

"المس والسجود في سور العزائم للمُحَدِّث
بالحدث الأصغر والأكبر"
للشيخ آقا رضا بن مُحَمَّد هادي الهمداني رحمته الله
(ت ١٣٢٢ هـ)

في كتاب مُصباح الفقيه - دراسة تحليلية
**Touching and Prostration in the Surahs of
Al-Azaim for the One in a State of Minor
or Major Impurity**
Sheikh Aqa Redha bin Mohammed Hadi
Al-Hamadani (died 1322 A.H), in the book
**Misbah Al-Fiqh
An Analytical Study**

م.م. زين العابدين عوده عبد الأمير طلومه
جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية

Asst. Lec. Zain Al-Abidin Ouda
Abdulmir Taloma
University of Karbala
College of Islamic Sciences

"المس والسجود في سور العزائم للمُحَدِّث بالحدث
الأصغر والأكبر"

للشيخ آقا رضا بن مُحَمَّد هادي الهمداني قُلُوبُهُ
(ت ١٣٢٢هـ)

في كتاب مُصباح الفقيه - دراسة تحليلية

الملخص:

ركزتُ في هذا البحث على الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، أي المرتبطة بالقرآن الكريم، فعند التأمل في الروايات الشريفة فضلاً عن فتاوى الفقهاء؛ نجد أن هناك أحكاماً خاصة بكيفية التعاطي والتعامل مع القرآن الكريم؛ من حيث القراءة وغيرها، أي ما ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالمُكلف ذاته، وليبيان تلك الأحكام والحقوق سلطنا الضوء على أحكام قراءة القرآن الكريم للمُحَدِّث بالحدث الأصغر والأكبر في باب الطهارة، وبذلك تخرجُ آيات الأحكام عن دائرة البحث، والذي يبحث هنا هو الأحكام التي ذكرها الفقهاء عن ذات القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية:

الشيخ رضا الهمداني، القرآن الكريم، مصباح الفقيه، المس والسجود.

**Touching and Prostration in the Surahs of Al-Azaim
for the One in a State of Minor or Major Impurity**

**Sheikh Aqa Redha bin Mohammed Hadi Al-
Hamadani (died 1322 A.H), in the book Misbah**

Al-Fiqh

An Analytical Study

Abstract:

The researcher focused in this study on the jurisprudential rulings related to the Quran, i.e., those associated with the Quran. Upon contemplating the noble narrations as well as the fatwas of jurists, we find that there are specific rulings on how to interact and deal with the Quran in terms of recitation and other related matters, i.e., what is closely related to the obligated person himself. To clarify these rulings and rights, we shed light on the rulings of reciting the Quran for the one in a state of minor or major impurity in the chapter of purity, thus excluding the verses of rulings from the scope of the research. What is being researched here are the rulings mentioned by the jurists regarding the Noble Quran itself.

key words:

Sheikh Redha Al-Hamadani, The Quran, Misbah Al-Fiqh, Touching and Prostration.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين مُحَمَّد الأمين عَلَيْهِ السَّلَام، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين حجب الله وسفن النجاة إلى يوم الدين.

إنَّ القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأوَّل لدى المسلمين عامة، فلا يخفى على أحدٍ ما لهذا الكتاب المقدس من منزلةٍ عظيمةٍ في نفوس المسلمين كُلِّهِم، فكان وما زال موضوعاً لكثير من الدراسات عنه، في مُختلف جوانبه التشريعية والفكرية والاجتماعية واللغوية، وما تناولوه من علومه وفنونه، وإن دلَّ على شيء فإنما يدل على إعجازه وصدق معناه وجليل خطابه.

لقد اهتم الفقهاء والمُحدثون بتدوين كثير من بحوثهم الفقهية وجمعوا أحكامها من مصادرهما، مع الدليل والترجيح مما جعلها ذا فائدة قيمة وأسهل تناولاً، حتى فتحوا الطريق أمام الباحثين في سبيل الوصول إليها والنهل من مضائنها؛ لذا تنوعت الدراسات في هذا المجال، أي: في الجانب القرآني.

إنَّ هذا البحث ركز على الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم عند

المُحقق الهمداني رحمته الله ("المس والسجود في سور العزائم للمُحدث بالحدث الأصغر والأكبر" للشيخ آقا رضا بن مُحَمَّد هادي الهمداني (ت ١٣٢٢هـ) رحمته الله، في كتاب مُصباح الفقيه - دراسة تحليلية)، دراسة منهجية استدلالية، كون هذه الأحكام تتطرق إلى أعظم المباحث القدسية التي تتحدث عن الجانب الفقهي، وأكثرها أهمية، وهو ما يتعلق بذات القرآن الكريم من أحكام، كون أنَّ لهذه الأحكام صدًى في الواقع، وهو يتفاعل مع الأحداث والمستجدات، مما يعالج الكثير من القضايا التي استلزم بيان الوجه الشرعي.

واستعمل الباحث في هذا البحث الجانب النظري المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض الآراء الفقهية للفقهاء الذين تقدموا المُحقق الهمداني رحمته الله، من مصادرها الأصلية والشرعية وتحليلها ودراستها وصولاً إلى استنتاجات، وكذلك الجانب الاستدلالي في عرض الآيات والروايات ومناقشتها، وربط الجانب النظري بالجانب العملي وبيان تلك الأحكام.

واعتمد الباحث في كتابة البحث هذا على نسختي: الأولى مُحققة وثبت عليها





عبائر الأصحاب واضحة في الحاشية، أما النسخة الثانية فهي أيضاً مُحَقَّقة؛ لكن لم يُثبت عليها عبائر الأصحاب في الحاشية، وأخذ الباحث من النسخة الثانية في بعض المواضع الذي لم تذكرها النسخة الأولى، ثم بين عبائر الأصحاب في الحاشية.

ترجمة من حياة المُحَقِّق الهمداني رحمته الله

أولاً: اسمه الشريف ومولده:

هو الشيخ رضا بن مُحَمَّد هادي الهمداني النجفي، ولد سنة (١٢٥٠هـ)، في همدان إيران^(١).

ثانياً: دراسته ومكانته العلمية:

للمُحَقِّق الهمداني رحمته الله، من مكانة علمية سامية بين فحول العلماء والفقهاء، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

١ - دراسته وهجرته رحمته الله: «درس رحمته الله العلوم الدينية والمبادئ والسطوح في مدينة همدان إيران»^(٢)، هاجر إلى بلد العلم والهجرة النجف الأشرف شاباً

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١، ص ١٤، العاملي، محسن الأمين رحمته الله، أعيان الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٧. الطهراني، آقا بزرگ رحمته الله، الذريعة، ج ٤، ص ٣٧٦.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١٥، ص ١٦.

فاضلاً، وأقام فيه مجداً في تحصيله، حتى نال مرتبة عالية من العلم، وأصبح من المدرّسين في عصر أستاذه الميرزا السيد الشيرازي (ت ١٨٩٥هـ) رحمته الله، وكان من خيرة تلاميذه في النجف وسامراء، وكان جماعة من أفاضل المحصّلين من طلبة العرب والعجم يبالغون في فضله وسموّ منزلته العلمية. وقال الشيخ محمد حرز الدين (ت ١٣٦٥هـ) رحمته الله: وحضرت بحثه أيّاماً لا اختبار فضيلته، فوجدته فوق ما قيل في حقّه وأكثر مما يقال في فضله، ألا وهو المحقّق ذو النظر الدقيق والفكر الصائب، الفقيه الأصولي الكلامي الثبت^(٣).

٣ - مكانته العلمية: كان رحمته الله: «من ذوي الفضل والتحصيل، وكان من أكابر العلماء المُحَقِّقين، ومن مشاهير عصره»^(٤)، فحضر على شيخ العلماء المتأخّرين العلامة الأعظم الشيخ مُرتضى الأنصاري رحمته الله (ت ١٢٨١هـ)، وعلى غيره ممن عاصره من فطاحل العلماء، ثمّ من بعده حضر على أستاذه العلامة الجليل السيد مُحَمَّد

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١٥، ص ١٦، حرز الدين، مُحَمَّد حسين رحمته الله، معارف الرجال، ج ١، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٤) الشيرازي، تقرير بحث المجدد الشيرازي للروزدري رحمته الله، ج ١، ص ٦٠.



وكان غداؤهم غالباً ما يحضره هو أو أحد من ذكر من خبز العجم الذي يباع في السوق، ولا يكون ناضجاً، مع شيء من الجبن وبعض البقول، ثم ينام قليلاً، فإذا انتبه اشتغل بالمطالعة وكتابة الدرس»^(٣).

٤- انتقاله إلى مدينة سامراء: «بعد انتقال الميرزا الشيرازي رحمته الله، إلى سامراء هاجر إليها لمواصلة درسه هناك، وكان من أفضل وأبرز تلاميذه، إلى أن اشتهر أمره بين العلماء والأفاضل، وبرز بين زملائه الكاملين بروزاً ظاهراً، وعدّ من أعظم تلاميذ السيد المجدد رحمته الله، وأبرعهم في الفقه وأطلعهم في الأصول، وبقي على ذلك مدة من الزمان»^(٤).

٦- عودته رحمته الله، من سامراء إلى النجف: «عاد رحمته الله، إلى النجف الأشرف أوائل القرن الرابع عشر في حياة أستاذه المجدد الشيرازي رحمته الله، واستقلّ بالتدريس والتصنيف والإمامة وغيرها من الوظائف والواجبات الملقاة على عاتقه، والتفّ حوله جمع من فضلاء العصر ينتهلون من نimir علمه، ومن فيوضاته الواسعة التي شهد

(٣) العاملي، محسن الأمين رحمته الله، أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٩ - ٢١.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١٥، ص ١٦.

حسن المجدد الشيرازي رحمته الله، واختصّ به^(١)، حتى نال مرتبة عالية من العلم، وأصبح من المدرّسين في عصر أستاذه الميرزا السيد الشيرازي رحمته الله، وكان من خيرة تلاميذه في النجف وسامراء، وكان جماعة من أفاضل المُحصّلين من طلبة العرب والعجم يبالغون في فضله وسموّ منزلته العلمية»^(٢).

«وكان عالماً فقيهاً أصولياً محققاً مدققاً... مشغولاً ليله ونهاره بالمطالعة والتأليف والتدريس في الفقه والأصول، يأتي صباحاً من داره التي بقرب مسجده الذي كان يؤمّ فيه، فنسمع درسه في الفقه الذي كان يلقيه من كتاب مصباح الفقيه، وقد كتبه في اليوم الماضي واللييلة الماضية، فيستمر ذلك نحواً من ساعة، بعد ما يستمر الانتظار لاجتماع الطلاب نحواً من نصف ساعة، ثم يذهب إلى داره ويشغل بكتابة درس اليوم الآتي إلى الظهر، فيذهب إلى المسجد فيصليّ بمن اجتمع فيه، ثم يعود إلى البيت... وحضر من همدان للنجف لطلب العلم وولده الشيخ محمد رحمته الله،

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١٥، ص ١٦.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١٥، ص ١٧.



لها كل من عرفه وترجمه، وكان بالإضافة إلى غزارة علمه معروفاً بالزهد والتواضع والإعراض عن الدنيا، وكان على جانب عظيم من طهارة القلب وصفاء النية وسلامة الذات والبعد عن زخارف الدنيا، وكان مع ذلك كله حسن السمات كثير الصمت، لا يتكلم إلا بما يعينه، مُبتعداً عن فضول الكلام، رجع إليه الناس في التقليد بعد وفاة أستاذه الشيرازي رحمته الله، في سنة ١٣١٢ هـ^(١).

ثالثاً: كبار أساتذته وأفاضل تلامذته:

من دواعي الفخر والاعتزاز أن يدرس كل شخص عند علماء وفقهاء من الفطاحل والفحول وأرباب العلم والتقى والزهد، فكان المحقق الهمداني رحمته الله له النصيب في تلقي علوم الدينية ومن هؤلاء الأفاضل.

١- أفاضل أساتذته: من أفاضل أساتذته^(٢):

أ- الميرزا حسن ابن الميرزا خليل

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١٥، ص ١٦. الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، حاشية كتاب المكاسب، ص ٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٨ - ٣٩.

الطهراني النجفي (ت ١٣٢٦ هـ) رحمته الله.

ب- الميرزا مُحَمَّد تقي الشيرازي (١٣٣٨ هـ) رحمته الله.

٢- أفاضل تلامذته: للمُحقق الهمداني رحمته الله، تلامذة كُثُر أفاضل كان من الواجب الوقوف عليهم، ومنهم^(٣):

أ- السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ) رحمته الله.

ب- الشيخ جعفر آل الشيخ راضي النجفي (ت ١٣٤٤ هـ) رحمته الله.

ت- الشيخ مُحَمَّد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢ هـ) رحمته الله.

ث- الشيخ مُحَمَّد محسن المعروف بأقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) رحمته الله، صاحب الذريعة.

ج- السيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١ هـ) رحمته الله، صاحب الأعيان.

٣- المُجازون إجازة الاجتهاد عنه:

أ- الحاج مُحَمَّد حسن بن الحاج مُحَمَّد صالح بن الحاج مصطفى آل كبة

(٣) الطهراني، آقا بزرگ رحمته الله، الذريعة، ج ١٢، ص ١١٥، الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١، ص ٣٩ - ٤٠.

الربيعي البغدادي (ت ١٣٣٦ هـ) رحمته الله.

ب- السيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١ هـ) رحمته الله.

٤- الراون عنه: وهم:

أ- الشيخ علي بن الشيخ باقر بن الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر (ت ١٣٤٠ هـ) رحمته الله.

ب- الشيخ هادي بن الشيخ عباس آل كاشف الغطاء (ت ١٣٦١ هـ) رحمته الله.

ت- السيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١ هـ) رحمته الله.

ث- الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣) رحمته الله.

رابعاً: ما قيل فيه رحمته الله: إن الإمام الهمام علامة العلماء، وأستاذ الفقهاء، الشيخ رضا بن محمد هادي الهمداني رحمته الله، غني عن التعريف والإطراء، فقد سارت بذكره الركبان في حياته، فخطروا كتبهم بذكره الجميل، وسطرت أعلامهم له أنصع الصفحات.

أ- قال تلميذه السيد محسن الأمين رحمته الله: «شيخنا وأستاذنا الذي جلّ استفادتنا في الفقه كانت منه، بل وفي الأصول فضلاً عما استفدناه من أخلاقه وأطواره

وسيرته العملية، فإن أنفع المواعظ الموعظة بالأفعال لا بالأقوال»^(١).

ب- وقال عنه أيضاً خير الدين الزركلي (ت ١٤١٠ هـ) رحمته الله: «رضا بن محمد هادي الهمداني رحمته الله، فقيه إمامي، من مواليد همدان، توفي بسامراء، من كتبه مصباح الفقيه والعوائد الرضوية على الفوائد المرتضوية»^(٢).

خامساً: آثاره العلمية: ألف رحمته الله كتباً كثيرة قيمة، فكانت ولا زالت محط أنظار العلماء تدريساً وشرحاً وتعليقاً، ومنها:

١- مصباح الفقيه في شرح شرائع الإسلام: قال شيخنا الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) رحمته الله، خرج منه إلى البياض من أول الطهارة إلى آخر الزكاة في مجلدات^(٣)، أي هو شرح لكتاب الطهارة والصلاة والصوم والخمس والزكاة^(٤).

وقيل: هو الكتاب الذي نال به مؤلفه

(١) العاملي، محسن الأمين رحمته الله، أعيان الشيعة، ج ١، ص ١٦.

(٢) الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج ٣، ص ٢٦.

(٣) الطهراني، آقا بزرگ رحمته الله، الذريعة، ج ١٢، ص ١١٥.

(٤) الجلاي، محمد حسين الحسيني، فهرس التراث، ج ٢، ص ٢٤٣.



شهرته الخالدة في الفقه، بل انتسب المؤلف إلى المؤلف، واشتهر بأنه صاحب مُصباح الفقيه، وقيل في حقه أنه لا يستغني عنه الطالب المتوسط والفقيه المُجتهد المُتمرس، وهو شرح مزجي لكتاب شرائع الإسلام للمُحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) قُدِّسَتْ رُوحُهُ (١).

٢- التقريرات: هو من تقرير بحث أستاذه آية الله مُحَمَّد حسن الشيرازي قُدِّسَتْ رُوحُهُ من أول البيع إلى آخر الخيارات (٢).

٣- ذخيرة الأحكام في مسائل الحلال والحرام: وهي رسالته العلمية لمُقلديه في العبادات (٣).

٤- الوجيزة في الفقه: وهي في مهمات مسائل الحلال والحرام مما يتعلق بالطهارة والصلاة والصوم (٤).

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قُدِّسَتْ رُوحُهُ، حاشية كتاب المكاسب، ص ٨.

(٢) الطهراني، آقا بزرگ قُدِّسَتْ رُوحُهُ، الذريعة، ج ٤، ص ٣٧٦.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قُدِّسَتْ رُوحُهُ، حاشية كتاب المكاسب، ص ٨؛ الهمداني، آقا رضا محمد هادي قُدِّسَتْ رُوحُهُ، مُصباح الفقيه، ج ١، ص ٤٣؛ الطهراني، آقا بزرگ قُدِّسَتْ رُوحُهُ، الذريعة، ج ١٠، ص ١٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ٨؛ الطهراني، آقا بزرگ قُدِّسَتْ رُوحُهُ، الذريعة، ج ١، ص ٤٤؛ الطهراني، آقا بزرگ قُدِّسَتْ رُوحُهُ، الذريعة، ج ٢٥، ص ٤٩.

٥- حاشية الرسائل: وقد سماها بالفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية: وهي عبارة عن تعليقات، وحاشية على كتاب فرائد الأصول للشيخ الأعظم مُرتضى الأنصاري قُدِّسَتْ رُوحُهُ (٥) (٦).

٦- الهداية: وهو فقه فارسي عملي من الطهارة والصلاة والصوم إلى الاعتكاف، وهو ترجمة ل ذخيرة الإحكام (٧).

٧- وحاشية المكاسب: وهو الكتاب الذي ضمنه المُصنف قُدِّسَتْ رُوحُهُ، تعليقاته على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري قُدِّسَتْ رُوحُهُ، وهي تبدأ من كتاب البيع وتنتهي في آخر مباحث كتاب الخيارات (٨).

(٥) الكلّباسي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد إبراهيم قُدِّسَتْ رُوحُهُ، الرسائل الرجالية، ج ٤، ص ٦١٢؛ الهمداني، آقا رضا محمد هادي قُدِّسَتْ رُوحُهُ، مُصباح الفقيه، ج ١، ص ٤٤؛ الهمداني، آقا رضا محمد هادي قُدِّسَتْ رُوحُهُ، حاشية كتاب المكاسب، ص ٨، الطهراني، آقا بزرگ قُدِّسَتْ رُوحُهُ، الذريعة، ج ١٦، ص ٣٤١.

(٦) كحالة، عمر، مُعجم المؤلفين، ج ٤، ص ١٦٤.

(٧) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قُدِّسَتْ رُوحُهُ، مُصباح الفقيه، ج ١، ص ٤٣؛ الطهراني، آقا بزرگ قُدِّسَتْ رُوحُهُ، الذريعة، ج ٢٥، ص ١٦٦.

(٨) الهمداني، محمد هادي قُدِّسَتْ رُوحُهُ، حاشية كتاب المكاسب، ص ٩؛ الهمداني، آقا رضا محمد هادي قُدِّسَتْ رُوحُهُ، مُصباح الفقيه، ج ١، ص ٤٥.



العدد: الحادي عشر
السنة: السادسة
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م

الصفة المحاذية للباب الشريف للصحن الشريف، من جانب أرجل الإمامين العسكريين عليه السلام، باتجاه قبر السيدة الطاهرة حكيمة خاتون^(٣)، في الصفة الأخيرة التي لها شباك على زاوية الصحن الشريف^(٤).

المبحث الأول

قراءة القرآن الكريم للمُحدث بالحدث الأصغر والأكبر

وقبل بيان الحكم لا بُدَّ من بيان مفهوم الحدث في اللغة والاصطلاح وأقسامه، ويمكن بيان هذا المبحث على النحو الآتي:

(٣) قال السيد الأمين رحمته الله: هي «حكيمة بنت الإمام مُحَمَّد الجواد عليه السلام، بن علي الرضا عليه السلام، بن موسى الكاظم عليه السلام، بن جعفر الصادق عليه السلام، بن مُحَمَّد الباقر عليه السلام، بن علي بن الحسين عليه السلام، بن علي بن أبي طالب عليه السلام، مدفونة بسامراء هي ونرجس أم المهدي عليه السلام، مع الإمامين العسكري والهادي عليه السلام، ولا يحضرنا الآن تاريخ وفاتها»، العاملي، محسن الأمين رحمته الله، أعيان الشيعة، ج ٦، ص ٢١٧.

(٤) الطهراني، آقا بزرگ رحمته الله، الذريعة، ج ٤، ص ٣٧٦، الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١، ص ٤٣.

٨- وحاشية على كتاب الرياض:

وهو رياض المسائل شرح كتاب المختصر النافع للمُحقق الحلي رحمته الله، والرياض للسيد علي بن السيد مُحَمَّد علي بن أبي المعالي الأصفهاني الحائري (ت ١٢٣١هـ) رحمته الله^(١).

٩- وحاشية على كتاب نجاة العباد:

وهي رسالة عملية استخراجها ولخصها شيخ الفقهاء الشيخ مُحَمَّد حسن بن الشيخ باقر الأصفهاني (ت ١٢٦٦هـ) رحمته الله، من كتابه جواهر الكلام، والحاشية عبارة عن رسالته العملية لعمل المُقلدين^(٢).

سادساً: وفاته ومدفنه رحمته الله: مرض رحمته الله

بمرض السل الذي كان مُنتشراً في ذلك الزمان، فسافر إلى سامراء لتغيير الهواء والاستراحة والتداوي، فتوفي بها صباح يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر صفر، من سنة ألف وثلاثمائة واثنين وعشرين (ت ١٣٢٢هـ) رحمته الله، ودفن هناك في الرواق الشريف في الجهة الشرقية من

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، حاشية كتاب المكاسب، ص ٩، الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١، ص ٤٥، العاملي، محسن الأمين رحمته الله، أعيان الشيعة، ج ٧، ص ٢٣.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، حاشية كتاب المكاسب، ص ٩، الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١، ص ٤٦.



أولاً: عُرِفَ الحدث في اللغة:

هو الإبداء^(١)، ويقال حدث أمر بعد أن لم يكن^(٢).

ثانياً: وعُرِفَ الحدث في الاصطلاح:

هي النجاسة المعنوية التي توجد في الإنسان فقط بأحد أسبابها، وهو قسمان أصغر وأكبر، فالأصغر يوجب الوضوء كالبول وخروج الريح وغيرها، أما الأكبر فهو كل أمر يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس وغيرها...^(٣).

والذي يبدو للباحث أن الحدث في اللغة وافق معناه في الاصطلاح، بمعنى إن الإبداء هو افتتاح الشيء، وهذا الافتتاح هو الدخول بالشيء، فالحدث الأصغر والأكبر قبل البدء لم يكن حدثاً إلا بعد

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج ٣، ص ١٧٧، (مادة: حدث).

(٢) زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٦، (مادة: حدث)، ابن منظور، جمال الدين مُحَمَّدُ اللهِ، لسان العرب، ج ٢، ص ١٣١، (مادة: حدث).

(٣) المُحقّق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خلاصة الأقوال، ص ١٨، العاملي، مُحَمَّدُ بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣١١.

الدخول بالشيء^(٤).

المطلب الأول: حكم قراءة القرآن الكريم للمُحدث بالحدث الأصغر

نقل المُحقّق الهمداني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في مُصباحه^(٥)، روايات في مسألة عدم جواز مسّ المُحدث كتابه القرآن؛ ولكن من بين تلك الروايات روايتان ظاهرهما تدل على جواز قراءة القرآن الكريم للمُحدث حدثاً أصغر.

الرواية الأولى: ففي مُوثقة أبي بصير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٦)، أو صحيحته، قال: «سألت أبي

(٤) زكريا، أحمد بن فارس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مُعجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢١٢، (مادة: بدأ).

(٥) العاملي، مُحَمَّدُ بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٤٢.

(٦) هو يحيى بن القاسم وقيل يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم إسحاق، ويعرف (أبو بصير)، ويعد من رواة الحديث عند مذهب الإمامية كما يُعبر عنه من الأصحاب المتفق على ثقتهم وقال شيخنا الكشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في حقه: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفتقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفتقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي

عبد الله عليه السلام، عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: لا بأس، ولا يمس الكتابة»^(١).

وهذا الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار^(٢)، وهو

واقفي^(٣)، إلا أن ابن عقدة^(٤)،

الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قده، المستجاد من الإرشاد، ص ٢٠٢، الخوئي، أبو القاسم الموسوي قده، معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٩٤، تسلسل ٣٦٥٣.

(٣) ويقصد بالواقفية: وهي فرقة من فرق الإمامية الذين وقفوا عند الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، ولم يرجعوا إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام،... الصدوق، محمد بن علي قده، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٤٣، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٤) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني، هذا رجل جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه، وكان كوفياً زيدياً جارودياً على ذلك حتى مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته... ومات أبو العباس بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمئة، النعماني، ابن أبي زينب قده، الغيبة، ص ٣٢؛ النجاشي، أحمد بن علي قده، فهرست أسماء مصنفين الشيعة (رجال النجاشي)، ص ٩٤-٩٥؛ الطوسي، محمد بن الحسن قده، الفهرست، ص ٧٣-٧٤؛ الطوسي، محمد بن الحسن قده، الأبواب (رجال الطوسي)، ص ٤٠٩؛ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قده، خلاصة الأقوال، ص ٣٣١ - ٣٣٢؛ الطبرسي، ميرزا حسين النوري قده، خاتمة المستدرک، ج ٤، ص ٥٢-٥٣.

أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختری، وتوفي سنة (ت ١٥٠هـ)، الطوسي، محمد بن الحسن قده، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ج ٢، ص ٥٠٧، النجاشي، أحمد بن علي قده، فهرست أسماء مصنفين الشيعة (رجال النجاشي)، ص ٤٤١، الخوئي، أبو القاسم الموسوي قده، معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٧٩-٨٢.

(١) الكليني، محمد بن يعقوب قده، الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٥، الطوسي، محمد بن الحسن قده، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤، الطوسي، محمد بن الحسن قده، الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٢.

(٢) قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، قده، في الإرشاد: «فصل فممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليه السلام، بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك، من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقهاء من شيعته»، المفيد، محمد بن محمد قده، الإرشاد، ج ٢، ص ٢٤٨، النجاشي، أحمد بن علي قده، فهرست أسماء مصنفين الشيعة (رجال النجاشي)، ص ٥٤، تسلسل ١٢٣، الطوسي، محمد بن الحسن قده، الأبواب (رجال الطوسي)، ص ٣٣٤، تسلسل ٤٩٧٢، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قده، خلاصة الأقوال، ص ٢٣٢، العلامة



وثقه^(١).

ومسّ الورق، واقرأه^(٥).

الرواية الثانية: ففي مُرسلة^(٢)،
حريز^(٣)، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال: كان إسماعيل^(٤)، بن أبي عبد الله عنده،
فقال: «يا بني، إقرأ المصحف. فقال: إني
لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة،

(١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، الأبواب
(رجال الطوسي)، ص ٣٣٤.

(٢) ويقصد بالحدّث المُرسَل: وهو رواية الراوي
عمن لم يدركه، وبعبارة أخرى هو: «ما رواه عن
المعصوم عليه السلام من لم يدركه في ذلك، وإن أدركه
في غير ذلك واجتمع معه، فإن رواه عنه حينئذ
بغير واسطة أو بواسطة سقطت من السلسلة»،
الصدر، حسن عليه السلام، نهاية الدراية، ص ١٨٩.

(٣) هو حريز بن عبد الله السجستاني أبو مُحَمَّد
الأزدي من أهل الكوفة، أكثر السفر والتجارة
إلى سجستان، فعرف بها، ثقة، وقيل روى عن
أبي عبد الله عليه السلام، النجاشي، أحمد بن علي عليه السلام،
فهرست اسماء مُصنفي الشيعة (رجال النجاشي)،
ص ١٤٤ - ١٤٥، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام،
الفهرست، ص ١١٨.

(٤) هو إسماعيل بن جعفر بن مُحَمَّد بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الهاشمي،
المدني، وكان أكبر إخوته، وكان أبوه الإمام
الصادق عليه السلام، شديد الحب له، والبر به، توفي
في حياة أبيه في العريض، فحمل إلى المدينة على
رقاب الرجال، الطوسي. مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام،
الأبواب (رجال الطوسي)، ص ١٥٩، تسلسل:
٨١.

ثم «هاتان الروايتان وإن كانتا
مطعوناً في سندهما، إلّا أنّ مضمونهما
مُنْجبر بعمل الأصحاب، مع أنّ الرواية
الأولى ليس فيها إلّا الحسين بن مُحْتار، وقد
وثقه المفيد (ت ١٣٤ هـ) عليه السلام، في إرشاده^(٦)،
والثانية فيها حماد بن عيسى، وهو ممن
أجمعت العصابة، فلا يضر الإرسال الذي
بعده، مع أنّ الظاهر أنّ حماداً أخذه من
كتاب حريز، وكتابه مُعتمد مُعتبر لا تأمل
فيه^(٧)»^(٨).

إلا أن المحقق الهمداني عليه السلام، حقق في
الرواية المُرسلة قائلاً: «ويمكن الخدشة
في دلالة المُرسلة، فإن النهي الوارد فيها

(٥) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، تهذيب
الأحكام، ج ١، ص ١٢٦ - ١٢٧، ح ٣٣.

(٦) المفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد عليه السلام، الإرشاد، ج ٢،
ص ٢٤٨، فصل فممن روى النص على الرضا
علي بن موسى عليه السلام، بالإمامة من أبيه والإشارة
إليه منه بذلك، من خاصته وثقاته وأهل الورع
والعلم والفقهاء من شيعته.

(٧) ويقصد بالتأمل: هو التفكير، أحمد، فتح الله،
معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص ٤٢٦.

(٨) البهبهاني، مُحَمَّد باقر عليه السلام، الحاشية على مدارك
الأحكام، ج ١، ص ٣٠٤.



بين ما يفصح عن موادّ الكلمة أو هيئاتها، كالإعراب والشدة والمد^(٤)؛ لكن يمكن الاستناد لتحقيق المُحقق رحمته، هو جواز قراءة المُحدث بالحدث الأصغر للقرآن الكريم للدليل دون مس الكتابة، وجواز مسّ الورق الخالي من الكتابة على غير طهر^(٥).

٢- يجوز قراءة القرآن الكريم للمُحدث بالحدث الأصغر، ولكمال القراءة هو الوضوء؛ لكونه مُكَمَّلاً له كقراءة القرآن الكريم، وهو ظاهر الروايات^(٦).

٣- أما مس المكتوب فيحرم للمُحدث بالحدث الأصغر من دون فرق بين ما يفصح عن موادّ الكلمة أو هيئاتها، كالإعراب والشدة والمد^{(٧)(٨)}.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٠٩.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٣.

(٦) الكركي، علي بن الحسين رحمته، جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٠٧، العاملي، مُحَمَّد جواد رحمته، مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٣٦ - ٣٣٨.

(٧) ويقصد بالجواز: هو الاذن، الرخصة، وعدم الجواز هو عدم الاذن، أحمد، فتح الله، مُعجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص ١٤٥.

(٨) الإحسائي، ابن أبي جمهور رحمته، عوالي اللآلئ،

إرشادي^(١)، مسوق لبيان اختصاص المنع المتوهم في المقام - كراهة كان أو تحريماً - بالكتاب دون الورق، فلا يُستفاد منه الحرمة^(٢).

وظاهر المُحقق الهمداني رحمته، موارد هي:

١- إن الرواية وإن كان مضمونها دالاً على عدم جواز مس كتابة القرآن الكريم بالنسبة للمُحدث بالحدث الأصغر والأكبر، ويدل على ذلك بقوله عليه السلام: «ثم لا يخفى عليك أن المتبادر^(٣) من كتابة القرآن - التي ورد النهي عن مسّها - مُطلق النقوش المرسومة للإفصاح عما كَلَّمَ الله تعالى به نبيّه صلّى الله عليه وآله، ممّا بين الدفتين من دون فرق

(١) ويقصد بالنهي الإرشادي: هو ما يقترب من النهي التنزيهي إلا أن الفرق بينهما على نحو العموم والخصوص من وجه، فالنهي الإرشادي أعم من النهي التنزيهي الدال على وجود مبغوضية خاصة في متعلق النهي بخلاف النهي الإرشادي المدلول بحكم العقل أو الشرع، فيكون دور النهي حينئذ دور المنبة والمرشد إلى الحكم العقلي أو الحكم الشرعي الوضعي.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٠٩.

(٣) ويقصد بالمتبادر: هو انسباق الذهن إلى معنى من المعاني عند استخدام لفظة ما أو سماعها، الحيدري، علي نقى، أصول الإستهباط، ص ٦١.



المطلب الثاني: قراءة القرآن الكريم للمُحدِّث بالحدث الأكبر

وقبل البدء لا بُدَّ من بيان مفهومي العزائم في اللغة والاصطلاح، ويمكن بيان هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: عُرِّفَت العزائم في اللغة: إن لفظ العزائم مأخوذ من العين والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على الصريمة^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾^(٢)، وقيل هي الفرائض^(٣)، وقيل من أراد فِعْلَ شيء^(٤).

ثانياً: وعُرِّفَت العزائم في

ج ٢، ص ١٢، العاملي، مُحَمَّد بن علي رحمته الله، مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٤٢، الأراكي، آخوند ملا أبو طالب رحمته الله، شرح نجات العباد، ج ١، ص ٤٩٨، الأملي، مُحَمَّد تقي رحمته الله، مُصباح الهدى، ج ٣، ص ١٤٩.

(١) الجوهرى، إسماعيل بن حماد رحمته الله، الصحاح، ج ٥، ص ١٧٢١، (مادة: عزم)؛ زكريا، أحمد بن فارس رحمته الله، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٣٠٨، (مادة: عزم).

(٢) سورة طه، الآية ١١٥.

(٣) الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب رحمته الله، القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٥١، (مادة: عزم).

(٤) ابن منظور، جمال الدين مُحَمَّد رحمته الله، لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٩٩.

الاصطلاح: والمراد من العزائم هنا هي السور التي فيها السجدة الواجبة وهي سجدة ألم تنزيل^(٥)، وحم تنزيل^(٦)، والنجم^(٧)، واقرأ باسم ربك^{(٨)(٩)}.

أي سور العزائم هي سورة السجدة آية: ١٥، وسورة فصلت آية: ٣٧، وسورة النجم آية: ٦٢، وسورة العلق آية: ١٩.

وأطلق عليها لفظ العزائم؛ لأن الروايات الشريفة ذكرت هذا اللفظ^(١٠)، وفي عبائر الأصحاب بسور العزائم^(١١)، والمناطق في ذلك لأن سور العزائم في القرآن

(٥) سورة السجدة، الآية ١٥.

(٦) سورة فصلت، الآية ٣١.

(٧) سورة النجم، الآية ٦٢.

(٨) سورة العلق، الآية ١٩.

(٩) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٦.

(١٠) الدليمي، حمزة بن عبد العزيز رحمته الله، المراسم العلوية، ص ٤٢؛ الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، الاقتصاد، ص ٢٤٤؛ المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته الله، المُعتبر، ج ١، ص ١٨٦.

(١١) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب رحمته الله، الكافي، ج ٣، ص ١٠٥، ح ٣؛ الصدوق، مُحَمَّد بن علي رحمته الله، الأمالي، ص ٧٤٠؛ الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٣.



قائلاً: «ومن العجب سهو جملة من المتقدمين^(٣)، منهم الصدوق عليه السلام، في المُنْع^(٤)، والفقيه^(٥)، وجرى عليه جملة من تأخر عنه من عدّ سجدة لقمان عوض ألم السجدة مع أن سورة لقمان ليس فيها سجدة وإنما السجدة في السورة التي تليها وهي ألم^(٦)».

٢- إن ما ادعاه شيخنا البحراني عليه السلام، من سهو جملة من الأصحاب بشأن سجدة لقمان مدفوع؛ لأن المحقق الهمداني (ت ١٣٢٢هـ)، عليه السلام، نبّه عليه قائلاً: «سور العزائم الأربع، وهي: سورة اقرأ، وسورة

(٣) ويقصد بهم الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ) عليه السلام، والشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) عليه السلام، والشيخ النجاشي (ت ٤٥٠هـ) عليه السلام، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) عليه السلام، وكلهم إماميون عدول وثقهم بعض الأصحاب، وقالوا بحقهم: ثقات رفيعو المنزلة وعظيمو الشأن وجليلو القدر ولهم مُصنّفات في الأصول والفقه والعقائد والتفسير والمنطق... كانت وما تزال محط أنظار العلماء والفقهاء، ينظر: السيد السيستاني، علي الحسيني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص ٢٣.

(٤) الصدوق، مُحَمَّد بن علي عليه السلام، المُنْع، ص ٤٠.
(٥) الصدوق، مُحَمَّد بن علي عليه السلام، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٨٦، ذيل ح ١٩١.
(٦) البحراني، يوسف آل عصفور عليه السلام، الحقائق الناضرة، ج ٣، ص ٥٥.

الكريم فيها سجود، والسجود يحتاج إلى طهارة عند القراءة، وهنا توجب على الباحث بيان هذا المعنى الوارد في الفقرة الثانية المارة الذكر.

والذي يبدو للباحث أن المعنى اللغوي لمفهوم العزيمة في اللغة وافق معناه في الاصطلاح، أي إن الفرض هو الواجب^(١)، وعزائم السجود الواجب أربع كما بيناه في المورد الثاني، أي إن الله تعالى أوجبها على عباده عند قراءتها، والمناط لإن فيها سجوداً واجباً.

ثالثاً: التحقيق في سجدة لقمان: إن

التحقيق في سجدة لقمان من ضروريات البحث؛ لأن من الفقهاء من عدّها ضمن السجّدات الواجبة^(٢)، ويمكن بيان هذا التحقيق على موارد:

١- إن سجدة لقمان ليس فيها سجود واجب وإنما السورة التي تليها، وهذا مانص عليه شيخنا البحراني (ت ١١٨٦هـ) عليه السلام،
(١) مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، ص ٧٩٨.

(٢) الصدوق، مُحَمَّد بن علي عليه السلام، الهداية، ص ١٣٤، المفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد عليه السلام، أحكام النساء، ص ٢١، المرتضى، علي بن الحسين عليه السلام، الانتصار، ص ١٢١، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، الخلاف، ج ١، ص ٤٢٥، مسألة ١٧٣.



النجم، وسورة حم السجدة، وسورة السجدة، الواقعة عقيب سورة لقمان، ولعلّه لعدم معروفيّة هذه السورة باسم مخصوص اشتهر التعبير عنها بين علمائنا بسجدة لقمان، وفي الحقائق نسبه إلى غفلتهم^(١)، وهو بعيد^(٢).

٣- وإن ادعاء شيخنا البحراني رحمته، ليست الخدش فيه والنيل من آرائه رحمته، وبهذا الإدعاء فتح لنا باباً لتحقيق هذه المسألة.

٤- وادعاء العلامة المجلسي الأول (ت ١١١١ هـ)، رحمته، قائلاً: «لم يكن لهذه السورة اسم خاص كالبقرة وآل عمران، سميت باسم السورة التي تليها مجازاً، ويمكن أن يكون نسياناً»^(٣).

٥- وقول المحقق الهمداني (ت ١٣٢٢ هـ) رحمته، وفي الحقائق (ت ١١٨٦ هـ) رحمته، نسبه إلى غفلتهم^(٤)، (١) البحراني، يوسف آل عصفور رحمته، الحقائق الناضرة، ج ٣، ص ٥٥.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٢.

(٣) المجلسي، مُحَمَّد تقي المجلسي (الأول) رحمته، روضة المتقين، ج ٢، ص ٢٩٢، المجلسي، مُحَمَّد باقر رحمته، ملاذ الأخيار، ج ١، ص ٥.

(٤) البحراني، يوسف آل عصفور رحمته، الحقائق

وهو بعيد، ولربما البعد الوارد في المسألة قد يكون التداخل بين سورة لقمان وسورة السجدة بكلمة (ألم)، وفي ذلك تأمل.

ويرى المحقق الهمداني رحمته، أن سورة لقمان ليس فيها سجود واجب وإنما السجدة في السورة التي تليها.

رابعاً: حكم قراءة القرآن الكريم للمُحَدِّث بالحدث الأكبر: وقبل بيان الحكم لا بُدَّ من توجيه سؤال: هل يجوز للمُحَدِّث بالحدث الأكبر الجنب والحائض والنفساء، قراءة سور العزائم، ويمكن بيان هذه المسألة على النحو الآتي:

١- حُكْم قراءة إحدى العزائم للمُحَدِّث بالحدث الأكبر: أورد المحقق الهمداني (ت ١٣٢٢ هـ) رحمته في مُصباحه^(٥)، على ما نصه المحقق (ت ٦٧٦ هـ)، رحمته، في شرائعه^(٦)، قائلاً: يُجرّم على الجنب «قراءة كل واحدة من سور العزائم الأربع، وهي: سورة اقرأ، وسورة النجم، وسورة حم السجدة، وسورة السجدة..» وعن

الناصرة، ج ٣، ص ٥٥.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٢٨٧.

(٦) المُحَقِّق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢.



بعض القرائن المنقولة عن كلماتهم، ويؤيده: دعوى الإجماع^(٤) عليه عن غير واحد من الأساطين، كالمُصنّف رحمته الله (ت ٦٧٦هـ)^(٥)، والعلامة (ت ٧٢٦هـ) رحمته الله^(٦)، والشهيد (ت ٩٦٥هـ) رحمته الله^(٧)، ونظرائهم ممن يبعد أن يشته عليه مُراد الأصحاب^(٨).

أي: إن مُراد الأصحاب تُحرم على المُحدث بالحدث الأكبر كامل سورة العزائم التي فيها سجود واجب.

(٤) ويقصد بالإجماع: «هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة مُحَمَّد ﷺ، على أمر من الأمور، وهو حجة...؛ لأن المعصوم عليه السلام سيد أمة مُحَمَّد ﷺ، فإذا فرض اتفاقهم دخل الإمام فيهم»، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ١٩٠؛ المظفر، مُحَمَّد رضا رحمته الله، أصول الفقه، ج ٣، ص ١١٠ - ١١٩؛ البحراني، مُحَمَّد صنقور علي، المعجم الأصولي، ص ٤٩ - ٥٠.

(٥) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته الله، المُعتبر، ج ١، ص ١٨٧.

(٦) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٣٥، مسألة ٦٨.

(٧) العاملي، زين الدين بن علي رحمته الله، روض الجنان، ج ١، ص ٥٧، النجفي، مُحَمَّد حسن رحمته الله، جواهر الكلام، ج ٣، ص ٤٢ - ٤٣.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٣.

المُصنّف رحمته الله، في المُعتبر أنّه قال: يجوز للجُنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي اقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحَم السجدة، وروى ذلك البنظي في جامعهِ عن المُثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو مذهب فقهاءنا أجمع^(١).

وأنت خير بما أفاده المُصنّف رحمته الله، في المُعتبر من جواز قراءة الجُنب والحائض ما شاء من القرآن الكريم إلا سور العزائم للدليل مدعيًا الإجماع عليه، وفي هذه المسألة موارد:

أ- يرى المحقق الهمداني رحمته الله: «أن الكثير من الأصحاب عبر عنها بلفظ (العزائم)^(٢)، من دون ذكر لفظ السورة؛ ولذا احتمل بعض إرادتهم خصوص آية السجدة^(٣)».

ب- وقال رحمته الله: «الظاهر أنّ مُرادهم من العزائم مجموع السور، كما يدل عليه (١) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته الله، المُعتبر، ج ١، ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) الصدوق، مُحَمَّد بن علي رحمته الله، المُقنع، ص ٤٠، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، المبسوط، ج ١، ص ٢٩، الطوسي، ابن حمزة رحمته الله، الوسيلة، ص ٥٥.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٣.



وبهذا نجد أن المحقق الهمداني رحمته الله، رجع إلى رأي المتقدمين القائل بتحريم كامل السورة.

ت- قال رحمته الله: (وفي المدارك^(١):

إن الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها، ونقلوا عليه الإجماع^(٢)، وكيف كان يدل عليه - مضافاً إلى ما رواه المصنف (ت ٦٧٦ هـ) رحمته الله، عن البنزطي المعتضد بفتوى الأصحاب ونقل إجماعهم^(٣)، مؤتقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث، قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاء إلا السجدة، ويذكران الله على كل حال»^(٤)، وعن حماد بن عيسى مثله^(٥).

(١) العاملي، محمد بن علي رحمته الله، مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٧٧ - ٢٧٩.

(٢) منهم العلامة الحلي، في المنتهى، ج ١، ص ٨٦، وج ٢، ص ٢١٥ والعاملي، في الذكرى، ج ١، ص ٢٦٨ - ٢٧٠، والعاملي، في روض الجنان، ج ١، ص ١٤٥، والأردبيلي، في مجمع الفائدة، ج ١، ص ١٣٤.

(٣) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته الله، الاعتبار، ج ١، ص ١٨٧.

(٤) العاملي، محمد بن الحسن رحمته الله، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٤.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦ ح ٦٧، و ١٢٩، ح ٣٥٢،

وعن محمد بن مسلم^(٦)، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاء إلا السجدة»^(٧).

ثم قال رحمته الله، بهذه الرواية: «ونوقش في دلالتها: باحتمال أن يكون المراد من السجدة خصوص آياتها»^(٨).

الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٨٤.

(٦) وهو أبو جعفر محمد بن مسلم بن رباح، وقيل رباح، وقيل حيان الثقفي بالولاء، الطائفي، الطحان، الكوفي، الأعور، الحداج، القصير، وقيل السمان، ولد سنة (٨٠ هـ)، وتوفي سنة (١٥٠ هـ)، وكان له من العمر سبعون عاماً، وقيل اثنان وسبعون عاماً، ووردت روايات عن الأئمة عليهم السلام، في مدحه والثناء، وأجمع العلماء على وثاقته، وصحبه الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، النجاشي، أحمد بن علي رحمته الله، فهرست أسماء مصنف الشيعة (رجال النجاشي)، ص ٣٢٤، تسلسل: ٢٢٨، الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، الأبواب (رجال الطوسي)، ص ٢٩٤، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله، إيضاح الاشتباه، ص ٢٦١، تسلسل ٥٤١، التفرشي، مصطفى، نقد الرجال، ص ٣٢٢ - ٣٢٤.

(٧) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧١، ح ٢٥.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٤.

ث - وأورد رحمته، قائلاً: «واحتمال إرادة السور المشتمة على الأمر بالسجدة وإن كان قريباً خصوصاً بالنظر إلى أسامي السور القرآنية - كالبقرة وآل عمران ولقمان وغيرها - ولكنه ليس بحيث يحمل عليه اللفظ في مقابل الأصل والعمومات، ولذا تردّد بعض المتأخرين^(١)، بل قوى بعض^(٢) اختصاص الحرمة بقراءة الآيات دون مُطلق السورة»^(٣).

ونص المحقق الهمداني رحمته في الموضع نفسه: «ويدفعها: استثناء سور العزائم بأساميتها فيما رواه المصنف رحمته، عن جامع البزنطي^(٤)، فإنه - مع اعتضاده بفتاوى الأصحاب ونقل إجماعهم - قرينة لتعيين المراد من هاتين الروایتين^(٥)، كما أنه بنفسه (١) الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن رحمته، كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٢ - ٣٣.

(٢) البحراني، يوسف آل عصفور رحمته، الحقائق الناضرة، ج ٣، ص ٥٦.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٤.

(٤) المُحقّق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته، المُعتبر، ج ١، ص ١٨٧.

(٥) قال المُحقّق الحلي رحمته، في المُعتبر في الرواية الأولى: «روى ذلك البزنطي في جامع، عن المثني، عن الحسن الصقيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو مذهب فقهاءنا أجمع»، المُحقّق الحلي، نجم

دليل لإثبات المطلوب»^(٦).

أي إن المحقق الهمداني رحمته، أورد الروايات ونقل إجماع الأصحاب باستثناء سور العزائم بأساميتها.

وعن الفقه الرضوي: «ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب، إلا العزائم التي تسجد فيها، وهي: «ألم تنزل، وسورة حم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربك»^(٧)، «ما هو بمضمونه، فالقول بالاختصاص نظراً إلى ما عرفت ضعيف، ثم إنّ مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى ومعاهد إجماعاتهم بل تصريحات جملة منهم: عدم الفرق بين قراءة مجموع السورة وقراءة بعضها حتى البسمة»^(٨).

الدين جعفر بن الحسن رحمته، المُعتبر، ج ١، ص ١٨٧، وفي الرواية الثانية: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته أقرأ النفساء والجنب والحائض شيئاً من القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاءوا»، العاملي، محمد بن الحسن رحمته، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩٤، ح ٦.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥.

(٧) الصدوق، أحمد بن علي بن علي، فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٤، الطبرسي، حسين النوري رحمته، مُستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١.

(٨) المُحقّق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢.





والكلمات المفردة والآيات المشتركة إذا نوى بها أحدها^(١)، دون ما إذا لم ينو، لأعمّيتها حينئذ عَمَّا هو موضوع الحكم، فلا تعمّه الحرمة، وأمّا الآيات المختصة فلا تحتاج إلى النية؛ لأنّ تعيينها الواقعي يكفي في حرمة قراءتها^(٢).

أي إن المحقق الهمداني رحمته الله، ذهب بهذه الرواية إلى تحريم السورة بأجمعها.

٢- هل يُحرم قراءة الأجزاء المختصة لسور العزائم بها مطلقاً والمُشتركة بينها وبين غيرها مع النية: أورد المحقق الهمداني رحمته الله، قائلاً: «وهل قراءة البسملة والآيات المُشتركة في المصحف ونحوه بمنزلة النية ولو لم يقصد إلا قراءة خصوص البسملة؟ وجهان، أظهرهما: ذلك؛ لأنّ كتابتها جزء من السورة تعيّن فيها في الجزئية، فقراءتها ليست إلا قراءة ما هو الجزء من السورة؛ وكونها مُشتركة في حدّ ذاتها لا يجدي بعد أن تعلّق القصد بقراءة المكتوب»^(٣).

أي خاصة بسورة السجدة.

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

ثم قال رحمته الله: «نعم، لو قصد من لفظه الإتيان بما ينطبق على المكتوب من دون أن ينوي قراءته، كما لو قال مثلاً: بسم الله يكتب هكذا، فلا بأس به، كما هو ظاهر. وكيف كان فقد نوقش - بعد الغض عن الإجماع - في استفادة عموم الحكم من إطلاق الأخبار بدعوى أنّ المتبادر من النهي عن قراءة السورة قراءة مجموعها؛ لأنّ السورة اسم للمجموع، فلا يُستفاد منه حرمة قراءة البعض»^(٤).

ونص رحمته الله في الموضع نفسه على: «أنّ المتبادر من النهي عن قراءة السورة كقراءة القرآن؛ إنّما هو قراءة أعضائها كلاً أو بعضاً، بل المتبادر من النهي المتعلق بالأفعال المركّبة خصوصاً التدريجية منها - كالجلوس في المسجد يوم الجمعة، واستماع الخطبة التي يقرأها الإمام، وقراءة المكتوب الذي أرسله إلى فلان، وكتابة الكاغذ الموجود، وأكل الطعام الموضوع بين يدي زيد، إلى غير ذلك من الأمثلة؛ إنّما هو حرمة أعضائها بحيث يكون كل بعض في حدّ ذاته موضوعاً للحرمة، إلا أن تدل قرينة خارجية على إرادة المجموع من

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

حيث المجموع»^(١).

ويؤيده: «فهم جلّ العلماء من أخبار الباب ذلك، وربما نوقش في دلالة الأخبار على الحرمة بأنّ قراءة القرآن مستحبة، فاستثناء سور العزائم منها لا يدلّ إلا على عدم استحبابها لا حرمتها»^(٢).

أي إن ظاهر المحقق الهمداني رحمته الله، أن قراءة القرآن الكريم مستحبة، باستثناء سور العزائم.

ثم أورد رحمته الله: «إن المسؤول عنه في الروايات إنّما هو جواز قراءة القرآن في مقابل المنع منها، وأمّا استحبابها فإنّما هو من لوازم مشروعيتها إذا تحققت في الخارج قربة إلى الله تعالى، وأمّا لو تحققت بدونها فهي من الأفعال المباحة، فاستثناء السجدة عن مطلق القراءة معناه المنع منها، كما هو ظاهر»^(٣).

وظاهر المحقق الهمداني رحمته الله، أن المناطق من حرمة قراءة العزائم الأربع:

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٢٨٧.

(لأنّها عبادة ذات سُجود، فاشتترط لها الطهارة من الحدث الأكبر كالصلاة، لقول الإمام الباقر عليه السلام، وقد سئل: الحائض والجُنُب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة»^{(٤)(٥)}.

المطلب الثالث: حُكم قراءة غير سور العزائم للمُحَدِّث بالحدث الأكبر

وهل يجوز للمُحَدِّث بالحدث الأكبر قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم؟

أورد المحقق الهمداني رحمته الله على ما ذكره المصنف رحمته الله، من كراهة: «قراءة ما زاد على سبع آيات»^(٦)، من القرآن من غير العزائم الأربع^(٧)، وأمّا العزائم فيحرم قراءتها مطلقاً^(٨)، وأمّا كراهة ما زاد على

(٤) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٤٣، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٦.

(٥) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦١ - ٢٦٢، النجفي، مُحَمَّد حسن رحمته الله، جواهر الكلام، ج ٣، ص ٤٤.

(٦) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته الله، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢.

(٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢.

(٨) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢.





السبع، فالظاهر أنّه هو القول المشهور^(١) زاد على سبعين^(٢)، والأقوى^(٣) ما عليه المشهور، أعني جواز القراءة مُطلقاً - بل عن المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، والشيخ (ت ٤٦٠ هـ) قُتِبَ، والمصنّف قُتِبَ، في المُعتبر دعوى الإجماع عليه^(٨).

أي إن المُحقق الهمداني قُتِبَ، ذهب إلى ما ذهب إليه المشهور، وهو جواز القراءة مُطلقاً للأخبار المُعتبرة المستفيضة^(٩):

أولاً: ففي موثقة ابن بكير، قال: «سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الجُنُب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: «نعم يأكل ويشرب ويذكر الله تعالى، ما شاء إلا السجدة»^(١٠).

(٦) الحلي، جعفر مُحمّد بن منصور قُتِبَ، السرائر، ج ١، ص ١١٧، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قُتِبَ، مُنتهى المطلب، ج ٢، ص ٢١٩، البحراني، يوسف آل عصفور قُتِبَ، الحقائق الناضرة، ج ٣، ص ٢٧٥.

(٧) ويقصد بالأقوى هو: (الرأي القوي من حيث الدليل، أي أنه يفتى به)، مركز المُعجم الفقهي، المُصطلحات، ص ٤٧٤.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قُتِبَ، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٣.

(٩) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قُتِبَ، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٣ - ٣٢٨.

(١٠) الكليني، مُحمّد بن يعقوب قُتِبَ، الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ٢.

(١) ويقصد بالمشهور: هو ما اشتهر بين الفقهاء في حكم مسألة من المسائل، السيوري، جمال الدين مُقداد بن عبد الله قُتِبَ، التنقيح الرائع، ج ١، ص ٩.

(٢) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قُتِبَ، المُختصر النافع، ج ٩، المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قُتِبَ، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قُتِبَ، تبصرة المُتعلّمين، ص ٢٣، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قُتِبَ، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٣٥، مسألة ٦٨، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قُتِبَ، مُختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٣.

(٣) البحراني، يوسف آل عصفور قُتِبَ، الحقائق الناضرة، ج ٣، ص ٢٧٥.

(٤) ابن البراج، عبد العزيز قُتِبَ، المَهْدَب، ج ١، ص ٣٤.

(٥) الدليمي، حمزة بن عبد العزيز قُتِبَ، المراسم العلوية، ص ٤٢.



٤- إن السبب في التحقيق لهذه العبائر هو من حيث ترتب الوجه الشرعي لهذه الرواية.

ثانياً: وصحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: قلت له: الحائض والجُنُب هل يقرءان من القرآن؟ قال: «نعم ما شاء إلا السجدة، ويذكران الله على كلِّ حال»^(٥).

ثالثاً: وصحيحة مُحَمَّد بن مُسلم عن الإمام أبي جعفر عليه السلام، «الجُنُب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاء إلا السجدة»^(٦).

رابعاً: وعن الشيخ عليه السلام، في الصحيح^(٧)، عن فضيل بن يسار عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجُنُب القرآن»^(٨).

(٥) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ٦، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٦.

(٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٧١، ح ٢٥.

(٧) ويقصد بالحديث الصحيح: «هو ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام، بنقل العدل الإمامي عن مثله، في جميع الطبقات»، العاملي، زين الدين بن علي عليه السلام، الرعاية في علم الدراية، ص ٧٧.

(٨) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٧، الطوسي،

فقد ذكرت هذه الرواية في الكافي من غير ذكر السجدة الواردة في ذيل الحديث^(١)، ثم ذكرت السجدة في عبائر المحقق الهمداني عليه السلام، في موضع قراءة ما زاد على السبع آيات من غير العزائم^(٢)، وفي موضع ما يُكره للجُنُب الأكل والشرب لم تذكر السجدة^(٣)، وعن بعض الأصحاب بذكر السجدة^(٤).

إن هذا الاختلاف الوارد في ذيل الرواية يمكن تعليله بوجوه:

١- لعل سهو الناسخ بإضافة هذا اللفظ.

٢- أو يمكن الاعتماد على بعض النسخ التي ذكرت هذا اللفظ.

٣- إن الفصل في ذلك هو الركون لمصادرنا المُعتبرة كالکافي وکتابي التهذيب والاستبصار والوسائل والبحار.

(١) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب عليه السلام، الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ٢.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٤.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٠.

(٤) الشبر، علي الحسيني عليه السلام، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٢٠.



خامساً: وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام، عن قراءة القرآن للحائض والجنب والرجل يتغوط، فقال عليه السلام، «يقرؤن ما شاءوا»^(١).

سادساً: وحسنة^(٢)، إبراهيم عن زيد الشحام عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً»^(٣).

سابعاً: وأما ما رواه الشيخ الصدوق (ت ٣٨٠ هـ)، عليه السلام، عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لعلي عليه السلام، أنه قال: «يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإنني أخشى أن تنزل عليهما نار

محمد بن الحسن عليه السلام، الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨٠.

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٨، المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨١.

(٢) ويقصد بالحديث الحسن: «هو ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام، بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح»، العاملي، زين الدين بن علي عليه السلام، الرعاية في علم الدراية، ص ٧٧.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب عليه السلام، الكافي، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٢.

من السماء فتحرقها»^(٤).

ونص المحقق الهمداني عليه السلام بهذه الرواية قائلاً: «فهي مع ضعف سندها وإعراض الأصحاب عنها»^(٥)، وكون راويها من العامة، مع موافقتها لمذهبهم^(٦) على ما قيل^(٧)، لا تصلح للاستناد إليها، فضلاً عن تخصيص الأخبار الكثيرة المعتبرة بها، أو جعلها معارضا لها، نعم، لا بأس بالعمل بها في خصوص موردها، وحملها على الكراهة^(٨)، مسامحة في أدلتها، بل لا بأس (٤) الصدوق، محمد بن علي عليه السلام، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٤٨٩٩.

(٥) الطباطبائي، علي بن محمد بن علي عليه السلام، رياض المسائل، ج ١، ص ٣١٧، النجفي، محمد حسن عليه السلام، جواهر الكلام، ج ٣، ص ٦٨.

(٦) اليزدي، مرتضى الحائري عليه السلام، شرح العروة الوثقى، ص ٤ - ٢٥.

(٧) الطباطبائي، علي بن محمد بن علي عليه السلام، رياض المسائل، ج ١، ص ٣١٧، النجفي، محمد حسن عليه السلام، جواهر الكلام، ج ٣، ص ٦٨.

(٨) ويقصد بالكراهة: «المبغوض، غير المحبوب، ما ردع الشارع عن الإتيان به مع الترخيص، أي ما نهى عنه تنزيهاً لا تحريماً، فهو ليس حراماً؛ لكن تركه أفضل من الإتيان به لقلة الثواب فيه»، أحمد، فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص ٤٠٥، وبعبارة أخرى هو اصطلاح فقهي ووصف عملي تركه أفضل من الإتيان به والكراهة تكون تارة في الأمور العبادية وأخرى في المعاملات والأفعال



«ما بينه وبين سبع آيات»^{(٣)(٤)}.

«فيحمل النهي عما زاد على السبع على الكراهة، لعدم إمكان تقييد تلك الأخبار المطلقة بمثل هذه الرواية، لا للمناقشة في سندها أو وهنها بإعراض الأصحاب عنها»^(٥)، واستفاضة نقل الإجماع على خلافها، بل لعدم إمكان تخصيص تلك العمومات - التي كادت تكون صريحة في العموم - بالسبع وما دونها، فإنّ هذا النحو من التخصيص ممّا لا يكاد يشكّ في مخالفته لما أريد من مثل هذه العمومات، هذا مع ضعف ظهورها في إرادة حرمة ما زاد على السبع، بل إمكان منعه، كما لا يخفى وجهه على المتأمل»^(٦).

«مُضافاً إلى معارضتها بما رواه الشيخ عليه السلام، عن زرعة عن سماعة، قال: «ما

(٣) الطوسي، مُحمّد بن الحسن عليه السلام، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥٠، الطوسي، مُحمّد بن الحسن عليه السلام، الاستبصار، ج ١، ص ١١٤ - ١١٥، ح ٣٨٣.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٥) المُحقّق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن عليه السلام، المُعتبر، ج ١، ص ١٩٠.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٦.

بالقول بالكراهة مُطلقاً من باب التسامح، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحَمَام، والجُنُب، والنفساء، والحائض»^(١).

أي إن المُحقّق الهمداني عليه السلام، ذهب بهذه الرواية إلى الكراهة المطلقة من باب التسامح مُستدلاً برواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام.

ثم قال عليه السلام: «وأما مُستند التفصيل بين ما دون السبع وما زاد عليها: فما رواه الشيخ عليه السلام، في الموثق^(٢)، عن سماعة، قال: سألته عن الجُنُب هل يقرأ القرآن؟ قال:

والمكاسب، والكراهة في العبادة تعني قلة الثواب في ذلك الفعل بالنسبة لبقية المعاملات، والكراهة في المعاملات تعني عدم رضا الشارع المقدس بالقيام بتلك المعاملة، ظ: مركز المعجم: الفقهي، المُصطلحات، ص ١٥٨٩.

(١) الصدوق، مُحمّد بن علي بن موسى عليه السلام، الخصال، ص ٣٥٧، ح ٤٢.

(٢) ويقصد بالحديث الموثق: «هو ما دخل في طريقه من ليس بإمامي؛ لكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب، ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف من جهة أخرى، ويسمى القوي أيضاً»، العاملي، حسن بن زين الدين عليه السلام، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص ٢١٦.



بينه وبين سبعين»^{(١)(٢)}.

يقول الشيخ الهمداني رحمته الله، بهذا الصدد: «ويحتمل كونها حديثاً واحداً وقد حصل الاضطراب في المتن أو الاشتباه في الرواية؛ ولكنه لا ينبغي الالتفات إلى مثل هذا الاحتمال المخالف للأصل، فمقتضى القاعدة كونها رواية مستقلة، ومقتضى الجمع بينها وبين السابقة هو الالتزام بكراهة ما زاد على السبع»^(٣).

وظاهر المحقق الهمداني رحمته الله موارد هي:

١- كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم للمحدث بالحدث الأكبر.

٢- قراءة ما زاد على السبعين آية من غير العزائم أشد كراهية^(٤)، بل نفسها

(١) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥١، الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ذيل حديث ٣٨٣.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٢٧.

(٤) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته الله، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢.

على احتمال ولا يبعد^(٥) أن يدعى - لأجل المناسبة الظاهرة بين الحكم والموضوع - أنّ ما زاد أغلظ كراهة^(٦)، والله العالم، ثم إنّه ربما يظهر من بعض^(٧).

٣- ثم «إن المراد من كراهة القراءة كونها أقلّ ثواباً؛ لكونها من العبادات، فلا يعقل كراهتها بالمعنى المصطلح، وفيه - مع ما فيه من مخالفة هذا التوجيه لما يفهم عرفاً من النواهي المطلقة المتعلقة بالعبادات - أنّ ذلك إنّما يتمشى في العبادات التي لها بدل، كما لو نهي عن إتيان صلاة الظهر مثلاً في الحماّم إرشاداً إلى إتيانها في غير الحماّم ممّا يكون إيجادها فيه أصلح بحال المكلف وأكثر ثواباً، وأمّا فيما لا بُدّ لها - كالصوم في السفر والصلوات المبتدأة

(٥) من عبارات الفتوى قوله: «لا يبعد»، أو «لا يخلو من قوة»، أو «لا يخلو من وجه»، أما إذا قرن الفقيه هذه العبارات «ولكن المسألة مشكّلة»، أو نحوها يكون قد رفع الفتوى بالاحتياط الوجوبي، أما إذا قال «الأحوط الأقوى»، فهو بحكم الفتوى ولا يرجع مقلدوه إلى مرجع تقليد آخر، مركز المعجم: الفقهي، المصطلحات، ص ١٩٢٥.

(٦) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته الله، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢.

(٧) النجفي، محمد حسن رحمته الله، جواهر الكلام، ج ٣، ص ٧٢.



على الأظهر^(٤) (٥) الأشهر^(٦)، بل المشهور لإطلاق ما دلّ على وجوبها عند القراءة والاستماع^(٧) عموماً^(٨).

ويدل عليه مانصه المحقق الهمداني^(٩):

أولاً: خصوص صحيحة أبي عبيدة الحذاء: سألت الإمام أبا جعفر^(١٠) عن الطامث تسمع السجدة، قال: «إن كانت

(٤) لقد وردت في كتاب شرائع الإسلام للمُحقق الحلي^(١١)، عدة مُصطلحات وهي: ١- الأظهر: أي في فتاوى الأصحاب، ٢- والأشبه: ما تدل عليه أصول المذهب، من العمومات والاطلاقات في الأدلة، ٣- والأشهر: أي في الرواية، ٤- الأنسب والأصح: من الأقوال مما لا يتحمل عند المصنف، والأحوط: بمعنى المندوب والأولوية، ينظر: الفاضل الآبي: زين الدين أبي علي الحسن^(١٢)، كشف الرموز، ج ١، ص ٣٩.

(٥) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن^(١٣)، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٥.

(٦) ويقصد بالأشهر هو: «الأكثر شهرة في الرواية»، مركز المعجم: الفقهي: المُصطلحات، ص ٣٢٧.

(٧) ويقصد بالاستماع هو: «استفادة المسموع بالإصغاء»، العسكري، أبي هلال^(١٤)، الفروق اللغوية، ص ٤٩، وبعبارة أخرى الاستماع هو: (الإصغاء، أي السمع مع القصد)، أحمد، فتح الله، مُعجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص ٥٠.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي^(١٥)، مُصباح الفقيه، ج ٤، ص ١٣٧.

وقراءة القرآن للحائض والجُنُب وغيرها من العبادات التي يدور الأمر بين الفعل وتركها رأساً - فلا مصحح لإطلاق النهي الموجب لتفويت هذا المقدار القليل من الثواب مع كون الفعل في حد ذاته محبوباً لله ومأموراً به، هذا، مع أنّ هذا التوجيه إنّما يمكن ارتكابه فيما إذا انحصر وجه العمل بكونه عبادة، وإلا للزم استعمال لفظ النهي في معنيين بالنسبة إلى مورد كونه عبادة وبالنسبة إلى سائر الموارد، والظاهر أنّ قراءة القرآن من هذا القليل، اللهم إلا أن يدعى انصراف النهي إلى الأفراد المتعارفة التي توجد بقصد الثواب^(١٦).

المطلب الرابع: حُكم سُجود التلاوة للحائض والجُنُب

قال المُحقق الهمداني^(١٧): «ولا يُحرم السجدة حال الحيض لعدم اشتراطها بالطهور، بل يجب عليها أن تسجد لو تلت السجدة^(١٨)، عصياناً أو سهواً وما بحُكمه، وكذا لو استمعت^(١٩)، قراءتها أي: أصغت

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي^(٢٠)، مُصباح الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن^(٢١)، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٥.

(٣) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن^(٢٢)، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٥.



من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»^(١).

ثانياً: وموثقة أبي بصير في حديث
«والحائض تسجد إذا سمعت السجدة»^(٢).

ثالثاً: وموثقة أبي بصير أيضاً قال:
قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع
وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير
وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا
تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن
شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»^(٣).

رابعاً: وأشار المحقق الهمداني رحمته الله،
إلى رواية أخرى تدل على ذات المضمون
قائلاً: «ولا يعارضها ما رواه غياث عن
جعفر عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال:
«لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا
سمعت السجدة»^{(٤)(٥)}.

(١) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، تهذيب
الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٤٤، الطوسي، محمد
بن الحسن رحمته الله، الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٧.
(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٤، المصدر
نفسه، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب رحمته الله، الكافي، ج ٣،
ص ٣١٨، ح ٢.

(٤) العاملي، محمد بن الحسن رحمته الله، وسائل الشيعة،
ج ٢، ص ٥٨٥، ح ٥.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مصباح
الفقيه، ج ٤، ص ١٣٧.

خامساً: وصحيحة البصري عن
الحائض تقرأ القرآن وتسجد سجدة
إذا سمعت السجدة، قال: «تقرأ ولا
تسجد»^(٦).

قال المحقق الهمداني رحمته الله: «لإمكان
الجمع بين الروايات بتقييد الأخبار الآمرة
على ما إذا أصغت، والناحية على ما إذا
سمعت من دون إصغاء، كما حكي القول
بالتفصيل عن جماعة من الأعلام»^{(٧)(٨)}.

«ويشهد لهذا الجمع»^(٩)، موثقة ابن
سنان عن رجل سمع السجدة، قال: «لا
يسجد إلا أن يكون مُنصتاً لقراءته مُستمعاً
لها أو يصلي بصلاته»^(١٠).

(٦) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، تهذيب
الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٢، الطوسي،
محمد بن الحسن رحمته الله، الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠،
ح ١١٩٣.

(٧) الحاكي هو السيد محمد جواد العاملي رحمته الله، في
مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٣٧٢.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مصباح
الفقيه، ج ٤، ص ١٣٨.

(٩) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مصباح
الفقيه، ج ٤، ص ١٣٨.

(١٠) الكليني، محمد بن يعقوب رحمته الله، الكافي،
ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣، الطوسي، محمد بن الحسن
رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٩.



ولكنّه لا بأس بهما في مقام التوجيه»^(٥).

ثم أورد رحمته في الموضع نفسه قائلاً: «ونقل عن الشيخ رحمته، في التهذيب والاستبصار القول بالحرمة واشتراطها بالطهارة»^(٦).

وقال في التهذيب: لا يجوز السجود إلّا لظاهر من النجاسات بلا خلاف^{(٧)(٨)}.

وظاهر المحقق الهمداني رحمته، لا تحرم السجدة حال الحيض؛ لعدم اشتراطها بالطهارة، بل يجب عليها أن تسجد لو تلت السجدة عصياناً أي قرأتها عمداً، والحال لو استمعت، أي أصغت للسجدة عند القراءة على الأظهر، أي في فتاوى الأصحاب^(٩)، والأشهر الأكثر شهرة

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصباح الفقيه، ج ٤، ص ١٣٩.

(٦) الناقل عنه هو صاحب الجواهر: الشيخ مُحَمَّد حسن النجفي رحمته، ج ٣، ص ٢٢٤، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته، الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ذيل حديث ٣٨٥.

(٧) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، والعبارة فيه نصّ عبارة المُقنعة، ص ٥٢.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصباح الفقيه، ج ٤، ص ١٣٩.

(٩) النجفي، مُحَمَّد حسن رحمته، جواهر الكلام،

«وأما النهي عن السجدة فلا يدلّ على الحرمة؛ لوروده في مقام دفع توهم الوجوب، ثم على تقدير تسليم المعارضة بين الأخبار فلا بُدّ من طرح الروایتين؛ لشذوذهما وموافقتهما للعامة، وعن بعض تقييد الروایتين بما إذا سمعت سجدة من غير العزائم»^{(١)(٢)}.

«وعن بعض حمل النهي عن السجدة في الصحيحة على النهي عن إيجاد سببها، وهو بعيد بعد أن سأله عن حكم السماع»^{(٣)(٤)}.

«والأوّل أيضاً لا يخلو عن بُعد وإن كان يشهد له بعض الروايات المُتقدمة؛

(١) حكاه الشيخ الأنصاري رحمته، في كتاب الطهارة، ص ٢٣٤، عن الشهيد الثاني رحمته، العاملي، روض الجنان، ص ٧٦.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصباح الفقيه، ج ٤، ص ١٣٨.

(٣) حكاه الشيخ الأنصاري رحمته، في كتاب الطهارة، ص ٢٣٤، عن العلامة الحلي رحمته، في مُختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، ذيل المسألة ١٢٩، ويقصد بالسماع هو: «تلقى الكلام ونحوه بالأذن»، أحمد: فتح الله، مُعجم ألفاظ الفقه الجعفري، ٢٣٣، مركز المُعجم: الفقهي، المُصطلحات، ص ١٤٠٤.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصباح الفقيه، ج ٤، ص ١٣٩.



في الرواية، بل المشهور أي هو ما اشتهر بين الفقهاء في حكم مسألة من المسائل، لإطلاق ما دلّ على وجوبها من الآيات والروايات عند القراءة والاستماع، السمع مع القصد.

المطلب الخامس: حكم سجود التلاوة الواجب والمستحب

أورد المحقق الهمداني رحمته الله في المصباح مواضع السجود الواجب^(١)، والمستحب^(٢)، يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: حكم سجود التلاوة الواجب: قال المحقق الهمداني رحمته الله في مصباحه: «سجّدات القرآن خمس عشرة: أربع منها واجب، وهي: سجدة ألم تنزيل المتصلة بسورة لقمان، ومن هنا اشتهر التعبير عنها في كلماتهم بسجدة لقمان^(٣)، وحم تنزيل، ج ٣، ص ٢٢٣.

(١) ويقصد بالواجب: «شرعاً ما يلزم الإتيان به وتركه معصية»، حازم، علي، مدخل إلى علم الفقه، ص ٩٣.

(٢) ويقصد بالمستحب: «ما يكون فعله راجحاً ومرغوباً وتركه ليس معصية»، المصدر نفسه، ص ٩٤.

(٣) الصدوق، محمد بن علي رحمته الله، المُنْقَع، ص ٤٠، الصدوق، محمد بن علي رحمته الله، الهداية، ص ١٣٤،

والنجم، واقرأ باسم^(٤).

أي: إن سجّدات القرآن الكريم الواجبة التي يجب السجود عند قراءتها أربع:

١- موضع السجود في سورة السجدة: الآية ١٥ - الجزء الحادي والعشرون، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٥).

٢- موضع السجود في سورة فصلت: الآية ٣٧ - الجزء الرابع والعشرون عن قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٦).

٣- موضع السجود في سورة النجم: الآية ٦٢ - الجزء السابع والعشرون عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٧).

٤- موضع السجود في سورة العلق:

المفيد، محمد بن محمد بن النعمان رحمته الله، المُقْنَع، ص ٥٢.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصْبَحُ الْفَقِيهِ، ج ١ - ٢، ص ٣٥٦.

(٥) سورة السجدة، آية ١٥.

(٦) سورة فصلت، آية ٣٧.

(٧) سورة النجم، آية ٦٢.

الآية ١٩ - الجزء الثلاثون عند قوله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَاسْجُدْ
وَاقْتَرِبْ﴾^(١).

أي: إن ألم تنزيل هي سورة السجدة،
وحم تنزيل هي سورة فصلت، وسورة
النجم، واقرأ باسم هي سورة العلق.

ويقال لسهولة حفظ عدد
السجدة الواجبة في القرآن الكريم نحو
قولهم: سجادة مفصلة نجمة معلقة، أي
سورة السجدة وسورة فصلت وسورة
النجم وسورة العلق.

ثانياً: حُكْمُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ
المُسْتَحَب: قال المحقق رحمته الله في المصباح:
«سجدة القرآن إحدى عشرة المسنونة
أي المستحبة، وهي في الأعراف والرعْد
والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في
موضعين والفرقان والنمل وص ﴿إِذَا
السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٢)، على المشهور بل
عن غير واحد دعوى الإجماع عليه فعن
الذكرى أنه قال: أجمع الأصحاب^(٣)
(١) سورة العلق، آية ١٩.

(٢) سورة الإنشقاق، آية ١.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، الخلاف،
ج ١، ص ٤٢٨، مسألة ١٧٦، العلامة
الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله،
تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٠٧، الفرع الأول،

على أن سجدة القرآن خمس عشرة،
ثلاثة في المفصل^(٤)، وهي في النجم
و﴿انشَقَّتْ﴾^(٥)، وقرأ، واثنان عشرة في
باقي القرآن، وعدا الموارد المتقدمة^(٦).

ويبدو أن قصار المفصل سورة

العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله،
مُنْتَهَى الْمَطْلَب، ج ٥، ص ٢٥٢، العلامة الحلي،
جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله، نهاية الأحكام،
ج ١، ص ٤٩٦، العاملي، محمد بن جمال الدين رحمته الله،
ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٥، السبزواري،
محمد باقر رحمته الله، ذخيرة المعاد، ج ١ - ٢، ص ٢٩٧.

(٤) المفصل قيل من سورة محمد صلوات الله عليه إلى آخر
القرآن، وقصاره من الضحى إلى الآخر،
ومتوسّطاته من عمّ إلى الضحى، ومطوّلاته
الباقي، وقيل سمّي به لكثرة ما يقع فيه من فصول
التسمية بين السور، وقيل: لقصر سوره، واختلف
في أوله أيضاً، فقيل من سورة: محمد، وقيل من:
ق، وقيل من: الفتح، وقصاره من: الضحى،
ومطوّلاته إلى: عمّ، ومتوسّطاته إلى: الضحى.
العاملي، زين الدين بن علي رحمته الله، حاشية المختصر
النافع، ص ٣٤، الطريحي، فخر الدين رحمته الله، مجمع
البحرين، ج ٥، ص ٤٤١ - ٤٤٢، اللاري، عبد
الحسين، التعليقة على رياض المسائل، ص ٤١٢.

(٥) العاملي، محمد بن جمال الدين رحمته الله، ذكرى
الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٥.

(٦) سورة الانشقاق، آية ١.

(٧) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصْبَح
الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٦.





النَّجْم وسورة اقرأ وسورة الإنشقاق وسورة الحجَّ سجدتان.

قال المحقق الهمداني رحمته الله: «ويؤيده ما عن الخلاف^(١)، والمُنْتَهَى^(٢)، ونهاية الأحكام^(٣)، والذكرى^(٤)، وغيرها من روايته عن طرق العامة عن عمرو بن العاص قال أقرأني رسول الله صلَّى الله عليه وآله، خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحجَّ»^(٥) رحمته الله.

ويؤيده أيضاً ما عن كتاب دعائم الإسلام أنه قال: مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً^(٦):

(١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، الخلاف، ج ١، ص ٤٢٩.

(٢) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله، مُنْتَهَى الْمَطْلَب، ج ٥، ص ٢٥٢.

(٣) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله، نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٩٦.

(٤) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين رحمته الله، ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٥.

(٥) السجستاني، سليمان بن الأشعث رحمته الله، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣١٦، ح ١٤٠١.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصْبَاح الْفَقِيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٦.

(٧) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد رحمته الله، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٤.

أ- آخر الأعراف: الآية: ٢٠٦ - الجزء التاسع، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(٨).

ب- في سورة الرعد: الآية: ١٥ - الجزء الثالث عشر، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَزَلَّاهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٩).

ت- في النحل: الآية: ٥٠ - الجزء الرابع عشر، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١٠).

ث- في بني إسرائيل: الآية: ١٠٩ - الجزء الخامس عشر، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(١١).

ج- في سورة مريم: الآية: ٥٨ - الجزء السادس عشر، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(١٢).

ح- في سورة الحج موضعين: الآية:

(٨) سورة الأعراف، آية ٢٠٦.

(٩) سورة الرعد، آية ١٥.

(١٠) سورة النحل، آية ٥٠.

(١١) سورة الإسراء، آية ١٠٩.

(١٢) سورة مريم، آية ٥٨.

١٨ و ٧٧ - الجزء السابع عشر:

في الموضع الأول: عند قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾^(١).

والموضع الثاني: عند قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

خ- في سورة الفرقان: الآية: ٦٠ - الجزء التاسع عشر، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾^(٣).

د- في سورة النمل: الآية: ٢٦ - الجزء التاسع عشر، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٤).

ذ- في سورة (ص): الآية: ٢٤ - الجزء الثالث والعشرون، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾^(٥).

ر- في سورة الإنشقاق: الآية: ٢١

(١) سورة الحج، الآية ١٨.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٦٠.

(٤) سورة النمل، الآية ٢٦.

(٥) سورة ص، الآية ٢٤.

- الجزء الثلاثون، عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٦).

المطلب السادس: تحقيق المحقق الهمداني رحمه الله بسجود التلاوة الواجب والمستحب

ويمكن بيان هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: تحقيق المحقق الهمداني رحمه الله بسجود التلاوة الواجب: نص الله تعالى قائلاً:

«ورويانا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، أنه قال: «العزائم من سجود القرآن أربع: في ألم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك فهذه العزائم لا بُدَّ من السجدة فيها، وأنت في غيرها بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت فلا تسجد. قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد فيهن كلهن»^(٧)»^(٨).

وهذه الرواية واضحة الدلالة ولا شائبة فيها من أن سجود التلاوة الواجب

(٦) سورة الإنشقاق، الآية ٢١.

(٧) القاضي المغربي، محمد بن منصور بن أحمد رحمه الله، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٥.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمه الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٦.





أربع في ألم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك كما بيناه سلفاً، واللطيف في هذه الرواية أن المحقق الهمداني رحمته وفي مسألة التحقيق في سجدة لقمان بعد أن أبعده قول المحقق البحراني رحمته، القائل بسهو جملة من الأصحاب ^(١) بشأن سجدة لقمان، فهو الصواب؛ لأن الدليل هنا هو الحاكم، أعني الدليل الذي أورده شيخنا الهمداني رحمته، وقلنا أيضاً أن شيخنا البحراني رحمته له من المنزلة وبهذا الإدعاء فتح لنا باباً لتحقيق هذه المسألة، وأورد البعض ^(٢) أيضاً، ولعله هو الصواب، لم يكن لهذه السورة أي سورة لقمان اسم خاص كالبقرة وآل عمران سميت باسم السورة التي تليها مجازاً، ويمكن أن يكون نسياناً ^(٣).

(١) الصدوق، محمد بن علي رحمته، المُنقَع، ص ٤٠، الصدوق، محمد بن علي رحمته، الهداية، ص ١٣٤، المفيد، محمد بن محمد رحمته، أحكام النساء، ص ٢١، المفيد، محمد بن محمد رحمته، المُقْنَعَة، ص ٥٢، المرتضى، علي بن الحسين رحمته، الانتصار، ص ١٢١، الطوسي، محمد بن الحسن رحمته، الخلاف، ج ١، ص ١٠٠، مسألة ٤٧.

(٢) المجلسي، محمد تقي المجلسي (الأول) رحمته، روضة المُتَقِينَ، ج ٢، ص ٢٩٢، المجلسي، محمد باقر رحمته، ملاذ الأخيار، ج ١، ص ٥.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩٢، المصدر نفسه،

وقال شيخنا الهمداني رحمته، أيضاً: «وقد سلك في الحقائق وغيره عبارة الدعائم في سلك الأخبار مع أن سوق ما حكى عنه يقضي بكون قوله مواضع السجود إلى قوله ^(٤): وروينا عن أبي جعفر عليه السلام، من كلام مصنفه، فلعلهم فهموا كونها رواية مما قبلها مما لم ينقل إلينا. وكيف كان فنقول، أما وجوب الأربع، وكذا انحصار الواجب فيها، فمما لا شبهة، بل لا خلاف فيه على الظاهر بيننا، كما يدل عليهما أخبار مُستفيضة منها ^(٥)».

١ - صحيحة عبد الله بن سنان المروية عن الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك؛ ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربع حم السجدة، وتنزيل، والنجم، وقرأ باسم ربك» ^(٦).

ج ١، ص ٥.

(٤) البحراني، يوسف آل عصفور رحمته، الحقائق الناضرة، ج ٨، ص ٣٣٠.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصْبَاح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٦) الكليني، محمد بن يعقوب رحمته، الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، ح ١، الطوسي، محمد بن الحسن رحمته، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٦.



عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة،
فنسي فيركع ويسجد سجدين ثم يذكر
بعد. قال: يسجد إذا كان من العزائم،
والعزائم أربع: ألم تنزيل، وحم السجدة،
والنجم، وقرأ باسم ربك؛ وكان علي بن
الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة
فيها سجدة» ^{(٤)(٥)}.

٦- وفي خبر علي بن جعفر المروي
عن كتابه: «قال وسألته عن الرجل يكون
في صلاته فيقرأ آخر السجدة. فقال: يسجد
إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثم يقوم
فيتم صلاته، إلا أن يكون في فريضة فيومي
برأسه إيماء» ^(٦).

**ثانياً: تحقيق المحقق الهمداني رحمته الله،
بسجود التلاوة المستحب:** قال المحقق
الهمداني رحمته الله: «وأما مسنونة الإحدى
عشرة فهي أيضاً بحسب الظاهر موضع
وفاق ^(٧)، وكفى دليلاً لإثبات استحباب

(٤) الحلي، عبد الله محمد بن أحمد رحمته الله، مستطرفات
السرائر، ص ٥٥٨.

(٥) العاملي، محمد بن الحسن رحمته الله، وسائل الشيعة،
ج ٤، ص ٨٨٣، ح ٢.

(٦) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٨٨٢، ح ٧٨٥٠.

(٧) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، الخلاف،
ج ١، ص ٤٢٧، الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله،
المبسوط، ج ١، ص ١١٣، المحقق الحلي، نجم

٢- وخبر أبي بصير قال: قال: «إذا
قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها
فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن
كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي،
وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت
سجدت وإن شئت لم تسجد» ^(١).

٣- وعن كتاب مجمع البيان قال:
روى عبد الله بن سنان عن الإمام أبي عبد
الله عليه السلام، قال: «العزائم ألم تنزيل، وحم
السجدة، والنجم إذا هوى، وقرأ باسم
ربك، وما عداها في جميع القرآن مسنون
وليس بمفروض» ^(٢).

٤- وعن كتاب الخصال في
الصحيح عن داود بن سرحان عن الإمام
أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن العزائم أربع:
اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم،
وتنزيل السجدة، وحم السجدة» ^(٣).

٥- وعن مستطرفات السرائر نقلاً
عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن
العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: «سألته
(١) العاملي، محمد بن الحسن رحمته الله، وسائل الشيعة،
ج ٢، ص ٥٨٤ ح ٢.

(٢) الطبرسي، علي الفضل بن الحسن رحمته الله، مجمع
البيان، ج ١٠، ص ٤٠٢.

(٣) الصدوق، محمد بن علي بن موسى رحمته الله،
الخصال، ص ٢٥٢، ح ١٢٤.



سجدتها النبوي المرسل المعتضد بفتاوى الأصحاب^(١)، وإجماعاتهم المنقولة الميمنة لما في النبوي من الإجمال، فإن المقام من أوضح ما يتمشى فيه قاعدة المسامحة، مُضافاً إلى ما أشرنا إليه من في الخلاف فيه بيننا على الظاهر؛ وإنما الكلام فيما يظهر من كلماتهم في فتاويهم ومعاهد إجماعاتهم المحكية من انحصار المُستحب فيها، فقد حكى عن الصدوق (ت ٣٨١ هـ) قُدِّيرٌ القول بأنه يُستحب أن يسجد في كل سورة فيها سجدة^(٢)»^(٣).

«وربما قال إليه قال به غير واحد من

مُتأخري المُتأخرين^(٤)، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ، في ذيل صحيحة مُحَمَّد بن مُسلم المُتقدمة المروية عن مُستطرفات السرائر: وكان علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ، يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة^(٥)، والمروي عن العلل بسنده عن جابر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: إن أبي علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ ما ذكر نعمة الله عليه إلا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله تعالى، فيها سجدة إلا سجد. إلى أن قال: فسَمِّي السجّاد لذلك^(٦).

ونص شيخنا الهمداني قُدِّيرٌ: «وقد

تصدى بعضهم لنقل جملة من الآيات التي فيها السجدة مما عدا تلك المواضع المُتقدمة المعروفة، ولا يهمننا التعرض لنقلها، ولا يبعد الالتزام باستحباب السجود عند قراءتها؛ لما عرفت، بل لم يظهر من الأصحاب الذين حصروا مواضع

الدين جعفر بن الحسن قُدِّيرٌ، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦٩، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قُدِّيرٌ، مُنتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٥١.

(١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قُدِّيرٌ، الخلاف، ج ١، ص ٤٢٧، مسألة ١٧٦؛ الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قُدِّيرٌ، المبسوط، ج ١، ص ١١٣؛ المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قُدِّيرٌ، المُعتبر، ج ٢، ص ٢٧٢؛ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قُدِّيرٌ، تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٦٤، مسألة: ٩٢١.

(٢) الصدوق، مُحَمَّد بن علي قُدِّيرٌ، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٩٢٢.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قُدِّيرٌ، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٧.

(٤) البحراني، يوسف آل عصفور قُدِّيرٌ، الحقائق الناضرة، ج ٨، ص ٣٣٨؛ النراقي، أحمد بن مُحَمَّد مهدي قُدِّيرٌ، مُستند الشيعة، ج ٥، ص ٣١٣.

(٥) الحلي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد قُدِّيرٌ، مُستطرفات السرائر، ص ٥٤.

(٦) الصدوق، مُحَمَّد بن علي بن موسى قُدِّيرٌ، علل الشرائع، ج ١، ص ٢٣٢، ح ١٦٦.



الحسين عليه السلام^(٥) لم يعلم وقوعه بهذا الوجه، بل سوق الخبر يشعر بخلافه، وإنه عليه السلام كان يسجد في هذه الموارد لا من باب التوظيف، بل لمناسبتها للسجدة التي هي ذاتاً عبادة. وكيف كان فالأمر سهل.

ثم إن محل السجود بحسب الظاهر كما صرح به جملة من الأصحاب إنما هو بعد الفراغ من آية السجدة^(٦)، بل ربما يظهر من غير واحد منهم في خلاف فيه في شيء من آياتها عدا ما عن المصنف عليه السلام في المعتبر من أن موضعها في حم السجدة عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿وَاسْجُدْ لِلَّهِ﴾^(٧)، حاكياً له عن الشيخ عليه السلام أيضاً في خلافه، وناقشه غير واحد ممن

(مادة وظف)، ومن خلال هذه العبارات يمكن أن يقال إن التوظيف قد يأتي بمعنى الإلزام.

(٥) الحلبي، عبد الله محمد بن أحمد عليه السلام، مستطرفات السرائر، ص ٥٥٨.

(٦) الطوسي، محمد بن الحسن عليه السلام، الخلاف، ج ١، ص ٤٢٩، مسألة ١٧٧، الطوسي، محمد بن الحسن عليه السلام، المبسوط، ج ١، ص ١١٤، العلامة الحلبي، جمال الدين الحسن بن يوسف عليه السلام، تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢١١، مسألة ٢٨٠، العلامة الحلبي، جمال الدين الحسن بن يوسف عليه السلام، نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٩٦، السبزواري، محمد باقر عليه السلام، ذخيرة المعاد، ج ١ - ٢، ص ٢٩٧.

(٧) سورة فصلت، آية ٣٧.

السجدة المسنونة^(١) في الإحدى عشرة^(٢)، إرادة ما ينافيه^(٣).

فالظاهر عند المحقق الهمداني عليه السلام: «أن مرادهم بالمواضع المعدودة هي المواضع التي ثبت استحباب السجدة فيها بالخصوص، فكما لا ينافي ذلك الالتزام باستحبابها من حيث هي الإطلاق، فكذلك لا ينافيه الالتزام باستحبابها في مثل هذه الموارد المناسبة لها لا على سبيل التوظيف^(٤)، وما صدر عن علي بن

(١) ورد هذا اللفظ في حكم سجود التلاوة المستحب.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن عليه السلام، الخلاف، ج ١، ص ٤٢٧، الطوسي، محمد بن الحسن عليه السلام، المبسوط، ج ١، ص ١١٣، المحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن عليه السلام، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦٩، العلامة الحلبي، جمال الدين الحسن بن يوسف عليه السلام، منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٥١.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٧.

(٤) قيل «يُستحب من الفرس أن تعرض أوظفة رجله، وتحذب أوظفة يديه»، الجوهري، إسماعيل بن حماد رحمه الله، الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٩، (مادة: وظف)، وقال ابن فارس رحمه الله، في المقاييس «الواو والظاء والفاء: كلمة تدل على تقدير شيء، يقال: وظفت له إذا قدرت له كل حين شيئاً من رزق أو طعام»، زكريا، أحمد بن فارس رحمه الله، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٢٢،



تأخر عنه في نسبته إلى الشيخ عليه السلام في الخلاف بأنه يظهر من الخلاف خلافه^(١)»^(٢).

ثالثاً: هل تحقق الحرمة عند قراءة الحرف من الآية، أو الكلمة من الآية، أو الآية بمجموعها من سور العزائم الأربع:

أورد المحقق الهمداني عليه السلام، قائلاً: «صرح جملة من الأصحاب؛ إنما هو بعد الفراغ من آية السجدة^(٣)، بل ربما يظهر من غير واحد منهم في خلاف فيه في شيء من آياتها عدا ما عن المصنف عليه السلام في المعتبر من أن موضعها في حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله^(٤)، حاكياً له

عن الشيخ عليه السلام أيضاً في خلافه^(٥)»^(٦).

قال شيخنا الهمداني عليه السلام: «قال الشهيد عليه السلام في محكي الذكرى^(٧): موضع السجود عند التلفظ به في جميع الآيات والفراغ من الآيات، فعلى هذا يسجد في فصلت عند قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿تَعْبُدُونَ﴾^(٨)»^(٩)، وهو الذي ذكره في الخلاف^(١٠)، والمبسوط^(١١)، واحتج عليه بالإجماع وقال: قضية الأمر الفور^(١٢)، ونقل في المعتبر عن الخلاف انه عند قوله تعالى بسم الله الرحمن

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن عليه السلام، الخلاف، ج ١، ص ٤٣٠.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٧.

(٧) العاملي، محمد بن جمال الدين عليه السلام، ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٩.

(٨) سورة فصلت، آية ٣٧.

(٩) العاملي، محمد بن جمال الدين عليه السلام، ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٨.

(١٠) الطوسي، محمد بن الحسن عليه السلام، الخلاف، ج ١، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

(١١) الطوسي، محمد بن الحسن عليه السلام، المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

(١٢) الطوسي، محمد بن الحسن عليه السلام، المبسوط، ج ١، ص ١١٤؛ الطوسي، محمد بن الحسن عليه السلام، الخلاف، ج ١، ص ٤٣٠، مسألة ١٧٧.

(١) الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن عليه السلام، كشف اللثام، ج ٤، ص ١١١.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٧.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن عليه السلام، الخلاف، ج ١، ص ٤٢٩، مسألة ١٧٧، الطوسي، محمد بن الحسن عليه السلام، المبسوط، ج ١، ص ١١٤،

العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف عليه السلام، تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢١١، مسألة ٢٨٠،

العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف عليه السلام، نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٩٦، السبزواري، محمد باقر عليه السلام، ذخيرة المعاد، ج ١ - ٢، ص ٢٩٧.

(٤) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن عليه السلام، المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٣.



المعلوم أن آخر الآية ﴿تَعْبُدُونَ﴾^(٩)؛ ولأن تخلل السجود في أثناء الآية يؤدي إلى الوقوف على المشروط ودون الشرط وإلى ابتداء القاري بقوله بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(١٠)، وهو مُستهجن عند القراء^(١١)؛ ولأنه لا خلاف فيه بين المسلمين؛ وإنما الخلاف في تأخير السجود إلى قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَسْأَمُونَ﴾^{(١٢)(١٣)}.

وفي الموضوع نفسه أورد الشهيد^(١٤) في الذكرى قائلاً: «فإن ابن عباس (ت ٦٨هـ)،^(١٥) والثوري (ت ٩٧هـ)،^(١٦) وأهل الكوفة والشافعي (ت ٢٠٤هـ)،^(١٧) يذهبون إليه، والأول هو المشهور عند الباقيين^(١٨)، فاذن ما اختاره

(٩) سورة فصلت، آية ٣٧.

(١٠) سورة فصلت، آية ٣٧.

(١١) العاملي، محمد بن جمال الدين^(١٩)، ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٩.

(١٢) سورة فصلت، آية ٣٨.

(١٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي^(٢٠)، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٧.

(١٤) الطبرسي، علي الفضل بن الحسن^(٢١)، مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٤ - ٢٥، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري^(٢٢)، الجامع لأحكام، ج ١٥، ص ٣٦٤.

الرحيم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾^(١)، واختاره مذهباً، وليس كلام الشيخ^(٢) صريحاً فيه ولا ظاهراً، بل ظاهره ما قلناه^(٣)؛ لأنه ذكر في المبسوط في أول المسألة أن موضع السجود في حم عند قوله بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^{(٤)(٥)}، ثم قال وأيضاً بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾^(٦) أمر، والأمر يقتضي الفور^(٧) عندنا، وذلك يقتضي السجود عقيب الآية^(٨)، ومن

(١) سورة النجم، آية ٦٢.

(٢) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن^(٢٣)، المُعتبر، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن^(٢٤)، الخلاف، ج ١، ص ٤٣٠، مسألة ١٧٧؛ المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن^(٢٥)، المُعتبر، ج ٢، ص ٢٧٣؛ العاملي، محمد بن جمال الدين^(٢٦)، ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٨.

(٤) سورة فصلت، الآية ٣٧.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن^(٢٧)، المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

(٦) سورة فصلت، آية ٣٧.

(٧) بمعنى إن من قرأ أحد مواضع السجود الواجب سجد فوراً، ويطلق عليها في عبارات الأصحاب بالفورية.

(٨) العاملي، محمد بن جمال الدين^(٢٨)، ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٨.



في المُعتبر^(١) لا قابل به، فإن احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور، والا لزم وجوب السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الأمر وحذف ما بعده من اللفظ، ولم يقل به أحد^(٢).

وأورد شيخنا الهمداني في الموضوع نفسه قائلاً: «وفي الحقائق بعد أن نقل هذه العبارة من الذكرى قال: وهو جيد، ويؤيده الخبر الرابع عشر - يعني ما رواه عن مجمع البيان مُرسلاً عن أئمتنا عليهم السلام - أن السجود في سورة فصلت عند قوله بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٤)»^(٥).

ونص شيخنا: «وما ذكره صاحب دعائم الإسلام من السجود بعد تمام الآيات المُشتملة على لفظ السجدة، ومنها سورة حم فصلت^(٦)، ثم قال لا يخفى أن ظواهر الأخبار التي قدمناها

(١) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي عمير، المُعتبر، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٢) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين بن أبي عمير، ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٩.

(٤) سورة فصلت، آية ٣٧.

(٥) البحراني، يوسف آل عصفور بن أبي عمير، الحقائق الناضرة، ج ٨، ص ٣٣٤.

(٦) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد بن أبي عمير، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٥.

هو السجود عند ذكر السجدة لتعليق السجود في جملة منها على سماع السجدة أو قراءتها أو استماعها، والمُتبادر منها هو لفظ السجدة، والحمل على تمام الآية يحتاج إلى تقدير في تلك العبارات بأن يراد سماع آية السجدة إلى آخرها، إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن محل السجود بعد تمام الآية كما عرفت^(٧)، وإليه يشير قول شيخنا الشهيد^(٨) في آخر عبارته، والا لزم وجوب السجود إلى قوله ولم يقل به أحد^(٩). وبالجملة، فاني لا أعرف لإطلاق الأخبار المذكورة مُخصّصاً سوى ما يدعى من الاتفاق في المقام^(١٠).

(٧) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن بن أبي عمير، الخلاف، ج ١، ص ٤٢٩، مسألة ١٧٧؛ الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن بن أبي عمير، المبسوط، ج ١، ص ١١٤؛ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن أبي عمير، تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢١١، مسألة ٢٨٠؛ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن أبي عمير، نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٩٦، السبزواري، مُحَمَّد باقر بن أبي عمير، ذخيرة المعاد، ج ١ - ٢، ص ٢٩٧.

(٨) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين بن أبي عمير، ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٩.

(٩) الهمداني، آقا رضا محمد هادي بن أبي عمير، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٧.

(١٠) البحراني، يوسف آل عصفور بن أبي عمير، الحقائق الناضرة، ج ٨، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.



الأمر الفور كما يغلب على الظن انه هو مُستند هذا القائل، لكان مع ما فيه من الضعف أوجه من التقريب الذي ذكره، وهو ما ادعاه من أن ظواهر الاخبار التي قدمها هو السجود عند ذكره السجدة، إذ ليس في شيء من الاخبار التي قدمها، وهي الاخبار التي تقدم جملة منها انفاً وسيأتي نقل الباقي منها في المسألة الآتية، اشعار بذلك فضلاً عن ظهورها فيه، إذ ليس المقصود بقراءة السجدة أو سماعها الواردين في تلك الأخبار التلفظ بلفظ السجدة أو بالأمر بالسجود، بل الإشارة إلى الآيات المعهودة التي قد يعبر عنها بالعزائم، وأخرى بالسجدة كما يفصح عن ذلك قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار التي قدمها إذا قرأ المصلي سجدة الخط فسجد ثم قام فابتداء من حيث وقف، فإن كانت في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب يركع ويسجد، ضرورة لفظ السجدة ليس في شيء من العزائم في آخرها فإن آخر سورة النجم ﴿وَأَعْبُدُوا﴾^(٥)، وفي آخر اقرأ ﴿وَاقْرَبْ﴾^(٦)، فالمراد بقراءة السجدة قراءة آياتها المعهودة التي هي سببها لا غير، هذا مع أن تلك الأخبار

ثم قال عليه السلام، أيضاً: «نقل عن المحدث المجلسي (ت ١١١١هـ) عليه السلام في البحار أنه قال: رأيت في بعض تعليقات شيخنا البهائي (ت ١٠٣٠هـ) عليه السلام قول بعض الأصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجعات الأربع^(١)، ولم أر هذا القول في كلام غيره، وقد صرح في الذكرى بعدم القول به فلعله اشتباه^(٢). ثم قال ما لفظه: أقول لا ريب في قوة هذا القول بالنظر إلى ما ذكرناه من التقريب، الا أن الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل، سيما مع إخلال ذلك بالفورية الواجبة^{(٣)(٤)}.

وأورد شيخنا الهمداني عليه السلام، قائلاً: «بل لا ريب في ضعفه، بل سخافته، فلو استدل له بما ذكره في المُعتبر من أن ظاهر

(١) الفقعي، علي بن علي بن مُحَمَّد عليه السلام، الدر المنضود، ص ٤٤، العاملي، زين الدين بن علي عليه السلام، الفوائد الملية، ص ٢١٧، الكاشاني، مُحَمَّد محسن عليه السلام، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١١، البحراني، يوسف آل عصفور عليه السلام، الحقائق الناضرة، ج ٨، ص ٣٣٤.

(٢) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين عليه السلام، ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٩.

(٣) المجلسي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٧٧.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٧.

(٥) سورة النجم، آية ٦٢.

(٦) سورة العلق، آية ١٩.



في شيء منها؛ للأصل السليم عن حكومة دليل عليه، ويدل عليه في الحديث مطلقاً مُضافاً إلى ذلك»^(٢):

أ- خبر أبي بصير قال، قال: «إذا قرئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»^(٣).

ب- وعن مُستطرفات السرائر عن أبي بصير نحوه إلا أنه قال: قال الإمام أبو عبد الله عليه السلام إذا قرئ. الحديث، ويمكن الاستدلال بهذه الرواية للخبث^(٤)، أيضاً، لكونه لازماً عادياً للحائض، فتدل الرواية على عدم اعتبار الطهارة منه أيضاً

مسوقة لبيان حكم آخر ليست هذه الجهة ملحوظة فيها كي يتمسك بإطلاقها لإثبات وجوب السجدة بمجرد الفراغ من لفظ السجود، فالأشبه أنه لا يجب السجود إلا بقراءة مجموع آياتها لا أبعاضها وإن اشتمل البعض على الأمر بالسجود، إذ لم يثبت سببية أبعاضها للسجود، فمقتضى الأصل عدمه براءة الذمة عن التكليف به، وليس سبب الحكم بوجوب السجدة كون آياتها مُشتملة على الأمر بها كي يُحكم بوجوبها عند حصول مُسببه كما توهم؛ إذ ليس مدلول الأمر بالسجود إلا وجوب ذات السجود من حيث هي في الجملة وأن لم يكن هناك قراءة إلا سببية لفظه له كغيره من الواجبات التي تعلق الأمر بها في الكتاب والسنة»^(١).

المبحث الثاني

سجود التلاوة وما يتعلق به

المطلب الأول: حكم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة

قال المحقق الهمداني رحمه الله: «ولا يُشترط في سجود التلاوة الطهارة من الخبث والحدث الأصغر والأكبر بلا تأمل

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمه الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦٠ - ٣٦٢.

(٣) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب رحمه الله، الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٢، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله، تهذيب الأحكام، ج ٢، ٢٩١، ح ١١٧١، العاملي، مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٤ ح ٢.

(٤) ويقصد بالخبث هي: «النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره، ويرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهر»، السيد السيستاني:، علي الحسيني، المسائل المُنتخبة، ص ١٩.

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمه الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٧.

بالالتزام^(١).

ت- وخبر الوليد بن صبيح المروي عن مُستطرفات السرائر نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن مُحَمَّد بن أبي نصير عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء. قال: يسجد^(٢).

ث- وعنه أيضاً من الكتاب المزبور^(٣)، في الصحيح عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء. قال: يسجد إذا كانت من العزائم^(٤).

ج- وفي مُرسلة الدعائم: ويسجد وإن كانت على غير طهارة^(٥).

ح- وفي صحيحة أبي عبيدة الخذاء

(١) الحلبي، جعفر مُحَمَّد بن منصور قضى، السرائر، ج ١، ص ٢٢٦، العاملي، مُحَمَّد بن الحسن قضى، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ٢.

(٢) الحلبي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد قضى، مُستطرفات السرائر، ص ٥٥٦.

(٣) أي في كتاب، الحلبي، ابن إدريس قضى، مُستطرفات السرائر، ص ٥٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٠.

(٥) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد قضى، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٥.

التي وقع فيها السؤال عن الطامث تسمع السجدة قال عليه السلام: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها^(٦).

خ- وفي مُوثقة أبي بصير المُتقدمة والحائض تسجد إذا سمعت السجدة^(٧).

وأورد المُحقق الهمداني قضى، قائلاً: «وظاهر الخبرين الآخرين وكذا الرواية الأولى وجوب سجدة العزيمة على الحائض، وقد أفتى به جماعة، بل قيل إنه المشهور^(٨)؛ ولكن قد بشكل التعويل على هذه الظاهر نظراً إلى أن موردّها صورة السماع، وقد عرفت أنه لا يجب السجود على السامع^(٩)، ما لم ينصت وإن لم يكن

(٦) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قضى، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٤٤، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قضى، الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٧.

(٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٤، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١.

(٨) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قضى، المبسوط، ج ١، ص ١١٤، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قضى، النهاية، ص ٢٥، العلامة الحلبي، جمال الدين الحسن بن يوسف قضى، مُختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٩.

(٩) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن قضى، الخلاف، ج ١، ص ٣٣١، الحلبي، جعفر مُحَمَّد بن منصور قضى، السرائر، ج ١، ص ٢٢٦، المُحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن قضى، المُعتبر، ج ١، ص ٢٢٨.





مُحدثاً فضلاً عن ما لو كان حائضاً، فيجب إما تقييد السماع بالإنصات، وهو مشكل فان إرادة خصوص المُستمع^(١) من مثل هذه المطلقات لا يخلو عن بعد أو رفع اليد عن ظاهرها في غير المنصت بحمل الطلب بالنسبة إليه على الاستحباب مع إبقائها على ظاهرها فيما عداه أي مُستمع بالتقريب الذي تقدمت الإشارة إليه من غير أن يستلزم استعمال اللفظ في معنيين كما قويناه في غير الحائض، وهو أيضاً لا يخلو عن إشكال؛ لإمكان أن يدعى أن إرادة الاستحباب بالنسبة إلى السامع الذي هو غالب موارد مانعة عن ظهورها في الوجوب فيما عداه، وأن لا يخلو عن منع خصوصاً مع إمكان أن يقال إن المتبادر^(٢) من هذه النصوص ليس الإرادة عدم مانعية الخيض عن مطلوبة سجدة العزيمة، وكون حال الحائض حال غيرها في مطلوبة السجدة منها عند حدوث سببها على حسب ما يقتضيه السبب من الوجوب

(١) ويقصد بالمُستمع: هو الذي يصغي، أي هو المنصت للاستماع، المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن عليه السلام، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦٩.

(٢) ويقصد بالمتبادر: هو انسباق الذهن إلى معنى من المعاني عند استخدام لفظة ما أو سماعها، الحيدري، علي نقى، أصول الإستنباط، ص ٦١.

أو الندب، فالذي يقوم في النظر بالنظر إلى هذه الأخبار في لفرق بين الحائض وغيرها في المقام ولكن قد يعارضها^(٣).

١- صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد^(٤).

٢- وخبر غياث المروي عن مُستطرفات السرائر عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة^(٥).

٣- وفي الحقائق حكى عن الشيخ عليه السلام في الاستبصار أنه حمل صحيحة عبد الرحمن^(٦) على جواز الترك، ثم قال: وحمله

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٧.

(٤) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٢٨، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٢.

(٥) الحلي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد عليه السلام، مُستطرفات السرائر، ص ٦١٠.

(٦) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٢٨؛ الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٢.



أيضاً بعيد، فإن النهي عن السجود وإن ورد في مقام توهم الوجوب؛ ولكن المتبادر من قول السائل: هل تقرأ القرآن وتسجد إذا سمعت السجدة^(٥)، السؤال عن جواز الفعلين الذي لازمه الوجوب في الثاني عند اقتضاء سببه له، فالمتبادر من الجواب ليس إلا إرادة أنه يجوز القراءة دون السجود، فحمل هذه العبارة على نفي الوجوب غير المنافي لاستحبابه كي يصح الجمع بينه وبين الأخبار المتقدمة بحمل تلك الأخبار على الاستحباب بعيد عن سوق هذه الرواية، وكذا الكلام في خبر غياث^(٦)، وأبعد من ذلك حمل هذين الخبرين على السماع وتلك الرواية على الاستماع، أو تخصيص هاتين الروايتين بالسجودات المندوبة كما لا يخفى، فالظاهر كون هذه الأخبار من قبيل المتعارضات التي يجب الرجوع فيها

على الاستفهام الإنكاري^(١) غير بعيد بمعنى أنه يجوز لها قراءة القرآن الذي من جملة العزيمة ولا يجب عليها السجود بل تسجد كما إنها تقرأ^(٢).

قال شيخنا الهمداني رحمته الله: «أقول حمله على الاستفهام الإنكاري في غاية البعد، بل مُستهجن، إذ لا استبعاد في أن يكون لها قراءة القرآن على أجماله كما وقع عنه السؤال ولا يجوز لها السجدة التي قد يظن كونها مثل الصلاة حتى يحسن معه الإنكار، مع أن الإنكار إنما يحسن على تقدير مفروغية جواز القراءة عندهم، مع أن السؤال وقع عنه أولاً، فكيف يصح الإنكار قبل أن يعرف حكم القراءة مع أنه لا يعرف إن الإنكار راجع إلى الفقرة الأولى أو الثانية»^(٣).

وقال رحمته الله أيضاً: «وأما ما ذكره الشيخ رحمته الله من حمله على جواز الترك^(٤)،

(١) العاملي، محمد بن الحسن رحمته الله، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٧٧.

(٢) البحراني، يوسف آل عصفور رحمته الله، الحقائق الناضرة، ج ٨، ص ٣٣٦.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦٠.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٢.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٢٨.

(٦) عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: «لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة»، العاملي، محمد بن الحسن رحمته الله، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٥، ح ٥.



إلى المرجحات^(١)، والترجيح^(٢) مع الأخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة^(٣)، ومُخالفته العامة حيث حكى القول باشتراط الطهارة من الحدثين عن أكثر الجمهور، فما حكى عن بعض من القول بالاستحباب مُطلقاً نظراً إلى أنه هو الذي يقتضيه الجمع بين الأخبار ضعيف، وأضعف منه القول بالحرمة^(٤).

«وكما حكى عن ظاهر المفيد (ت ٤١٣ هـ) رحمه الله خصوصاً إذا استند في ذلك إلى ما يظهر من عبارته المحكية عنه من اشتراط السجود بالطهارة من

(١) ويقصد بالمرجحات: «جمع مرجح، والمرجحات الشرعية: الأمور المرجحة التي يعتد بها شرعاً كالعلم والتقوى ونحوهما»، مركز المعجم: الفقهي، المصطلحات، ص ٢٤٣٩.

(٢) وفيه ألفاظ: «في الفتوى هي ما يلي مرتبة من الأقوى إلى الأضعف»، المصدر نفسه، ص ٤٩٢.

(٣) ويقصد بالشهرة هي: «ذبوع الشيء وانتشاره بين الناس، وإما عند الفقهاء هي أن يكثر عدد القائلين بقول في مسألة فقهية إلى ما لا يبلغ درجة الإجماع، وإما عند أهل الحديث هي أن تكثر رواية الخبر على وجه لا يبلغ حد التواتر»، مركز المعجم: الفقهي، المصطلحات، ص ١٥٠٥.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمه الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦٠.

النجاسات^(٥)، إذ لم يعلم مُستند لهذا الشرط عدا ما في عبارته المحكية عنه من نفي الخلاف عنه، وفيه ما لا يخفى بعد أن لم نعرف له موافقاً فضلاً عن أن يكون إجماعياً، والله العالم^(٦).

وثمة تذييب ينقل بعض الفقهاء أحياناً بعض الروايات نصاً من الكتب الروائية والبعض الآخر ينقل هذه الرواية بالمعنى، فتتج عن ذلك تغيير بعض الكلمات - فبعضها يؤثر والآخر لا يؤثر كخبر أبي بصير قال، قال: «إذا قرئ من العزائم الأربع فسمعتها...»^(٧).

فالمُتَّبِعُ فَإِنَّ الْمُحَقِّقَ الهمداني رحمه الله، كتب إذا قرء من العزائم الأربع^(٨)، بينما في كتب الحديث كتبت قرئ.

(٥) المُفِيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان رحمه الله، المُقْنَعَة، ص ٥٢.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمه الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦١.

(٧) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب رحمه الله، الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٢، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧١، العاملي، مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٤ ح ٢.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمه الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٦.



وأجاب شيخنا الهمداني رحمته الله، قائلاً:

«وكيف كان فلم يعلم منا وجود مصرح بالاشتراط^(٣)، نعم حكي عن شيخنا المفيد رحمته الله في كتاب أحكام النساء أنه قال من سمع موضع السجود ولم يكن طاهراً أو مأ بالسجود إلى القبلة»^{(٤)(٥)}.

قال شيخنا الهمداني رحمته الله: «فكأنه أراد الطهارة من الحيض، وظاهره اعتبار الطهارة والاستقبال وانه لدى تعذر الطهارة يؤمى ولا يشرع له السجود، ولم نقف على ما يدل على شيء من ذلك، نعم ربما يشهد لوجوب الاستقبال في الجملة ما عن كتاب دعائم الإسلام مُرسلاً^(٦):

أ- عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد مُتوجهاً إلى القبلة، إذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجهت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته وهو مُتوجه إلى

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦١.
(٤) المفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد رحمته الله، أحكام النساء، ص ٢١.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦١.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦١.

واحتمال سهو الناسخ عندما كتب هذه النسخة، أو اعتمد المحقق على نسخة واحدة ذكرت هذا اللفظ، أو عدم وفرة بعض النسخ الأخرى، فكل هذه الأمور واردة.

وبقي في المقام مورد، وهو إن الله سبحانه وتعالى أنعم علينا واصبحت كتب الحديث بين أيدينا، وهنا يجب التأكد منها عند حصول لفظ مشكل.

المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة والطهارة لسُجود التلاوة

أورد المحقق الهمداني رحمته الله، قائلاً: «لا يُشترط في سجود التلاوة استقبال القبلة على الأظهر كما هو المشهور، بل عن جماعة من الفحول استظهار في الخلاف فيه بين أصحابنا^(١)، إن أُوهم عبارة المتن وغيره كونه خلافياً كما هو صريح بعض؛ ولكنه لا يبعد إرادته من أهل الخلاف، حيث حكى عنهم القول باشتراط الطهارة والاستقبال قياساً على سجود الصلاة، وهو باطل عندنا»^(٢).

(١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، الخلاف، ج ١، ص ٤٣٢ - ٤٣٤، مسألة ١٨١.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦١.



مَجْلَدُ الدُّعَاءِ

العدد: الحادي عشر
السنة: السادسة
١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٥ م

المدينة بعد انصرافه من مكة، يعني النافلة، قال: وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (١)(٢).

ب- ويؤيده أيضاً صحيحة الحلبي المروية عن العلل عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته. قال: يسجد حيث توجهت به، فإن رسول الله عليه السلام، كان يصلي على ناقته وهو مُستقبل المدينة، بقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (٣)(٤).

قال شيخنا الهمداني رحمه الله: فيما ورد في العلل والدعائم موارد هي:

أولاً: ما ورد في العلل قال رحمه الله: «فإنه يستشعر من الجواب كون محطاً لنظر في السؤال الاستقبال وكون اعتباره في السجود في الجملة لديهم مفروغاً عنه، فنفي الإمام عليه السلام اعتباره حال الركوب مُستشهداً لذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة التي هي أوضح حالاً بالنسبة إلى هذا الشرط من

خصوص السجود الذي هو أحد اجزائها، ولكنك خير بأن غاية ما يمكن ادعاؤه؛ إنما هو إشعار الصحيحة بذلك لا الدلالة، مع إمكان أن يكون المقصود بالاستشهاد بالآية نفي اعتباره مُطلقاً لا في خصوص حال الركوب» (٥).

ثانياً: ما ورد في خبر الدعائم قال رحمه الله: «فهو مع ضعفه وشذوذه وموافقته للتقية (٦)، لا ينهض دليلاً إلا للاستحباب من باب المسامحة، فالقول بوجوبه على تقدير وجود قائل به في غاية الضعف، وأضعف منه القول بشرطية الستر على تقدير حقيقته إذ لم نجد ما يمكن أن يستند إليه عدا القياس المحرم في الشريعة، ودعوى استفادته من تعليل النهي الوارد عن سجود العاري في الصلاة بأن لا تبدو عورته مدفوعة بعدم اقتضاء هذه العلة المنع عنه في غير حال الصلاة مما لم يعلم بمطلوبية الستر فيه كما فيما نحن فيه...» (٧).

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمه الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦١.

(٦) ويقصد بالتقية هي: «إظهار الموافقة مع الغير المعاند قولاً أو عملاً، لأجل الإحتراز من الضرر»، المصطفوي، مُحَمَّد كاظم، مائة قاعدة فقهية، ص ١٠٢.

(٧) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمه الله، مُصباح

(١) سورة البقرة، آية ١١٥.

(٢) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد رحمه الله، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٦.

(٣) سورة البقرة، آية ١١٥.

(٤) الصدوق، مُحَمَّد بن علي بن موسى رحمه الله، علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، ح ١، باب ٧٦.



أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها^(١). إلى غير ذلك من النصوص المُستفيضة الواردة فيما يصح السجود عليه ما يمتنع عنه من غير إشعار في شيء منها بإرادته في خصوص الصلاة. ويدفعها إن معهودية السجود في الصلاة وملحوظية خصوصية المسجد فيها في الشريعة على ما هو المعروف من المذهب صارفة للمُطلقات إلى إرادته في سجود الصلاة؛ ولذا لا يفهم أهل العرف من هذه المُطلقات إرادته في سجود الشكر ونظائره. والتعليل الوارد في الخبر الأول من قبيل بيان المناسبات والحكم المُقتضية لشرع الحكم لا العلة الحقيقة كي يؤخذ بعمومها كما لا يخفى على المتأمل، فالأظهر عدم اعتبار هذا الشرط أيضاً، ولكن الاحتياط فيه، بل وكذا في سابقه مما لا ينبغي تركه والله العالم^(٢).

المطلب الثالث: حكم الذكر في سُجُود التلاوة

أورد شيخنا الهمداني رحمته الله، في المصباح قائلاً: «وهل يجب فيه الذكر كما يقتضيه (١) الصدوق، مُحَمَّد بن علي عليه السلام، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٣. (٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦١.

قال شيخنا الهمداني رحمته الله: «وفي نظائره حيث ذكر أن في اشتراط الستر والاستقبال والخلو من النجاسة وجهين كان في غير محله نعم للتردد مجال بالنسبة إلى بعض القيود التي اعتبرها الشارع في سجود الصلاة من حيث هو كعدم ارتفاع المسجد عن الموقف بمقدار يعتد به ووضع بقية المساجد ونحوه؛ إذ لا يبعد أن يدعى أن المنساق إلى الذهن من الأمر بالسجود إرادته على النحو المتعارف المعهود في الصلاة وإن لا يخلو عن تأمل؛ فالقول بعد اعتبار شيء من هذه الشرائط أيضاً هو الأشبه؛ ولكن قد يقال باعتبار وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لا لدعوى انصراف اطلاق الأمر بالسجود إليه، بل بدعوى استفادته من عموم أدلته كصحيحة هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز. قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما نبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس. فقلت: جعلت فداك، ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله تعالى، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس؛ لأن أبناء الدنيا عبيدنا يأكلون ويلبسون، والمساجد في سجوده في عبادة الله عز جل فلا ينبغي

الفقيه، ص ١ - ٢، ص ٣٦١.



ظاهر الأمر الوارد في بعض الأخبار أم لا كما لعله المشهور، بل المجمع عليه؛ إذ لم ينقل القول بالوجوب إلا عن بعض أهل الخلاف، وأما أصحابنا المتعرضون لسجود التلاوة فهم على ما ذكره بعض المتبعين على ثلاث فرق: منهم من لم يتعرض للدعاء والذكر فيه أصلاً كالمقنعة^(١)، والنهاية^(٢)، والتهذيب^(٣)، والاستبصار^(٤)، والمبسوط^(٥)، والخلاف^(٦)، والسرائر^(٧)، والمعتبر^(٨)، والقواعد^(٩)، وغيرها، وهذا (١) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان قضى، المقنعة، ص ٥٢.

(٢) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف قضى، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٨.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن قضى، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٦ - ١٢٩.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن قضى، الاستبصار، ص ١١٤ - ١١٥.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن قضى، المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

(٦) الطوسي، محمد بن الحسن قضى، المبسوط، ج ١، ص ٤٣٢، مسألة ١٨١.

(٧) الحلي، جعفر محمد بن منصور قضى، السرائر، ج ١، ص ٢٢٦.

(٨) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قضى، المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٩) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن

كاشف عن عدم وجوبه عندهم كما هو واضح، ومنهم من تعرض له مصرحاً باستحبابه على وجه يظهر منه كونه من المسلمات كما في عبائر كثير من المتأخرين، ومنهم من وقع في كلامه الأمر بذكر أو دعاء خاص كعبارة الفقيه، حيث قال على ما حكى عنه «ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد وليقل: إلهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبنك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو. ثم يرفع رأسه ويكبر»^(١٠)، وهذا وإن كان ظاهر الوجوب ولكن من المستبعد التزامه بوجوب هذا الدعاء بخصوصه مع استفاضة النصوص المعتبرة بخلافه»^(١١).

«فالمراد من مثل هذه العبائر أيضاً بحسب الظاهر ليس إلا الاستحباب. وأما الاخبار فقد ورد في جملة منها الأمر بالذكر أو الدعاء»^(١٢):

أ- ففي صحيحة الإمام أبي عبد

يوسف قضى، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٨.

(١٠) الصدوق، محمد بن علي قضى، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢١.

(١١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قضى، مصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦١.

(١٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي قضى، مصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦١.



ثم بين المحقق الهمداني رحمته في الموضوع نفسه قائلاً^(٥): «وعن الذكر أنه نسب الدعاء الذي تقدم ذكره في عبارة الفقيه إلى الرواية؛ ولكن في خصوص سجدة اقرأ قال: وروي أنه يقول في سجدة اقرأ «الهي امنابما كفروا»^(٦).

ث- وعن مُستطرفات السرائر بسنده عن عمار الساباطي قال سئل الإمام أبو عبد الله عليه السلام: «عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير، إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود»^(٧).

قال شيخنا رحمته فيما أورده عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «وظاهره إرادة الذكر الذي كان مُتعارفاً في سجود الصلاة وقوله عليه السلام، في المرسل المُتقدم نقله غير مرة المروي عن دعائم الإسلام وليس في ذلك غير السجود ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء ويستكشف من هذه الرواية، بل وكذا من سابقتها لو

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦١.

(٦) الصدوق، مُحَمَّد بن علي عليه السلام، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢١.

(٧) الحلبي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد رحمته، مُستطرفات السرائر، ص ١٩٢.

الله عليه السلام، قال: «إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبداً ورقاً، لا مُستكبراً عن عبادتك ولا مُستنكفاً ولا مُتعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مُستجير»^(١).

ب- وعن الفقيه مُرسلاً قال: «وروي أنه يقول في سجدة العزائم لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مُستنكفاً ولا مُستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مُستجير. ثم يرفع رأسه ثم يكبر»^(٢).

ت- وعن كتاب عوالي اللآلئ مُرسلاً قال: «وروي في الحديث أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٣)، سجد النبي صلى الله عليه وآله وقال في سجوده: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت علي نفسك»^(٤).

(١) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب رحمته، الكافي، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ٢٣.

(٢) الصدوق، مُحَمَّد بن علي عليه السلام، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢٢.

(٣) سورة العلق، آية ١٩.

(٤) الإحسائي، ابن أبي جمهور رحمته، عوالي اللآلئ، ج ٤، ص ١١٤، ح ١٧٦.



لم يكن المقصود بها الذكر المعهود الذي هو خصوص التسبيح^(١).

المطلب الرابع: حكم سُجود التلاوة للقارئ والمستمع

قال شيخنا الهمداني رحمته الله: «والسجود واجب في العزائم الأربع على القارئ والمستمع المنصت للقراءة بلا خلاف فيما بيننا على الظاهر^(٢)، بل ادعى غير واحد عليهما الإجماع والأخبار الدالة على وجوبه على القارئ كادت تكون متواترة، بل يظهر من كثير منها كونه من الواضحات في الشريعة^(٣)».

أ- ففي موثقة عمار عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، في حديث قال: وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه، وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون، وفيها كيف اصنع؟ قال لا تسجد^(٤). فلعله

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦١.

(٢) الحلي، جعفر محمد بن منصور رحمته الله، السرائر، ج ١، ص ٢٢٦، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله، تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢١٣، مسألة ٢٨٢.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٨.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، تهذيب

أريد به انه يؤمى^(٥).

ب- وكما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال إن صليت مع قوم فقراً الإمام عليه السلام ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٦)، أو شيئاً من العزائم فلا يسجدون فيها كيف اصنع؟ قال: لا تسجد^(٧)، فلعله أريد به انه يؤمى^(٨).

ث- وكما في خبر أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: إن صليت مع قوم فقراً الإمام عليه السلام ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾﴾^(٩)، أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأولماً إيباء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة^(١٠).

الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٧.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٨.

(٦) سورة العلق، آية ١.

(٧) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٨.

(٨) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٨.

(٩) سورة العلق، آية ١.

(١٠) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٨.



المنتهى^(٥) أنه لا عامل بهذه الرواية عندنا ولو في المندوب، فلا تنهض حجة لتخصيص الأخبار الدالة على وجوبها^(٦).

ثم قال رحمته: «وكما يظهر من الخدائق قال عن الإمام الباقر عليه السلام: من قرأ السجدة أو سمعها من قال يقرأها سجد أي وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز، عند طلوع الشمس وعند غروبها^(٧)»^(٨).

المنجبر ضعفه بظهور كلمة الأصحاب في الاتفاق على القول بمضمونها، فيحتمل أن يكون المراد بالمؤثقة نفيها مع السماع المقابل للاستماع، ويحتمل أيضاً التقيّة^(٩)؛ لحكاية

(٥) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته، منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٠٤، وج ٥، ص ٢٥٧.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٨.

(٧) القاضي المغربي، محمد بن منصور بن أحمد رحمته، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٥.

(٨) البحراني، يوسف آل عصفور رحمته، الخدائق الناضرة، ج ٨، ص ٣٣٠.

(٩) البحراني، يوسف آل عصفور رحمته، الخدائق الناضرة، ج ٨، ص ٣٢٩ - ٣٣٢، النجفي، محمد حسن رحمته، جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٢٢٠، السبزواري، محمد باقر رحمته، ذخيرة المعاد، ج ١ - ٢، ص ٢٩٧، السيد الخوانساري، جامع المدارك، ج ١، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

ج- وفي مؤثقة ساعة قال: من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(١)، فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ويركع، وإذا ابتليت مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع^(٢).

قال المحقق الهمداني رحمته، في الرواية: «ويحتمل التقيّة أو إرادة صورة السماع دون الاستماع، وكذا يتعين ارتكاب التأويل أو رد علمه إلى أهله»^(٣).

ح- وما في مؤثقة عمار أيضاً عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر. فقال: لا يسجد^(٤).

أورد المحقق الهمداني رحمته، بهذه الرواية قائلاً: «إذ لم ينقل القول بمضمونه عن أحد من أصحابنا بل عن ظاهر

(١) سورة العلق، آية ١.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٤.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته، مصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٨.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٧.



القول بمضمونها عن العامة»^(١).

المطلب الخامس: حكم سُجود التلاوة للسامع

قال المحقق الهمداني رحمته الله، ويُستحب للسامع وفاقاً لما حكى عن الشيخ رحمته الله.

وأورد رحمته الله في الموضع نفسه: «وعن كشف اللثام أنه المشهور، بل عن الخلاف^(٣) وظاهر التذكرة الإجماع عليه^(٤)، وحكي عن الحلبي رحمته الله وغير واحد من القدماء^(٥) وجملة من المتأخرين القول بوجوبه على السامع أيضاً^(٦)، بل عن الحلبي رحمته الله، دعوى

الإجماع عليه^(٧)، وفي الحقائق^(٨)، نسبة إلى أكثر الأصحاب واستقر به^(٩)، احتج القائلون بالوجوب مُضافاً إلى الإجماع الذي ادعاه الحلبي رحمته الله^(١٠)، وظاهر الأمر بالسجود في آيات العزائم^(١١) بقوله عليه السلام:

أ- في صحيحة مُحَمَّد بن مُسلم المُتقدمة: عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أن يسجد^(١٢).

ب- وفي خبر أبي بصير: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء^(١٣).

(٧) العلامة الحلبي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٨.

(٨) البحراني، يوسف آل عصفور رحمته الله، الحقائق الناضرة، ج ٨، ص ٣٣٢.

(٩) البحراني، يوسف آل عصفور رحمته الله، الحقائق الناضرة، ج ٨، ص ٣٣٢.

(١٠) المحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته الله، المُعتبر، ج ١، ص ٢٢٧.

(١١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٨.

(١٢) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٩.

(١٣) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب رحمته الله، الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٢، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح

(١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٨.

(٢) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، الخلاف، ج ١، ص ٤٣١، مسألة ١٧٩.

(٣) الهندي، بهاء الدين مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، كشف اللثام، ج ٤، ص ١١٢.

(٤) العلامة الحلبي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله، تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢١٣، مسألة ٢٨٢.

(٥) المحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته الله، المُعتبر، ج ١، ص ٢٢٧.

(٦) الحلبي، جعفر مُحَمَّد بن منصور رحمته الله، السرائر، ج ١، ص ٢٢٦، المحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته الله، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٠.



سورة: الحادي عشر

السنة: السادسة
١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٥ م

عن مُستطرفات السرائر من نوادر البنزطي
عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، قال «فيمن قرأ
السجدة وعنده رجل على غير وضوء.
قال: يسجد»^(٤).

خ- وعن كتاب الدعائم مُرسلاً عن
الإمام أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: من قرأ
السجدة أو سمعها سجد أي وقت كان^(٥).

قال شيخنا الهمداني رحمه الله: «فالحديث
والخدشة في دلالة بعض هذه الأخبار على
الوجوب كمثوقة أبي بصير الواردة في مقام
توجه الخطر أو في بعضها الآخر يكون
المُرَاد به بشهادة مورده صورة الاستماع
كما في الصحيحة الأولى^(٦)، غير قاذحة
بعد استفاضة الأخبار وعدم تطرق مثل
هذه الخدشات في أغلبها واستدل للقول
المحكي عن الشيخ رحمه الله، بعد الأصل»^(٧).

«وما ادعاه من الإجماع بصحيفة
عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
(٤) الحلي، عبد الله محمد بن أحمد رحمه الله، مُستطرفات
السرائر، ص ٥٢.

(٥) القاضي المغربي، محمد بن منصور بن
أحمد رحمه الله، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٦.

(٦) الطوسي، محمد بن الحسن رحمه الله، تهذيب
الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٩.

(٧) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمه الله، مُصباح
الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٩.

ت- وفي الموثق عن الإمام أبي عبد
الله عليه السلام قال: والخاص تسجد إذا سمعت
السجدة^(١).

ث- وصحيفة أبي عبيدة الخذاء
قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الطامث
تسمع السجدة. فقال: إن كانت من
العزائم فلتسجد إذا سمعتها^(٢).

ج- وخبر علي بن جعفر المروي عن
كتابه عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته
عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ
إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال: يؤمّي
برأسه. قال: وسألته عن الرجل يكون في
صلاته فيقرأ آخر السجدة. فقال: يسجد
إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم
فيتم صلته إلا أن يكون في فريضة فيؤمّي
برأسه إيهاً^(٣).

ح- وخبر الوليد بن صبيح المروي
١١٧١، العاملي، محمد بن الحسن رحمه الله، وسائل
الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٤ ح ٢.

(١) الطوسي، محمد بن الحسن رحمه الله، تهذيب
الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٨.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن رحمه الله، تهذيب
الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٤٤، الطوسي، محمد
بن الحسن رحمه الله، الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٧.

(٣) العاملي، محمد بن الحسن رحمه الله، وسائل الشيعة،
ج ٤، ص ٨٨٢، ح ٧٨٥٠.



عن رجل سمع السجدة تقرأ. قال: لا يسجد إلا أن يكون مُنصتاً لقراءته مُستمعاً لها أو تصلي بصلاته، فاما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت»^{(١)(٢)}.

ويؤيده أيضاً ما عن دعائم الإسلام مُرسلاً عن جعفر بن مُحَمَّد أنه قال: «من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها وكان يستمع قراءته فليسجد، فإن سمعها وهو في صلاة فريضة من غير الإمام أو مأ برأسه، وإن قرأها وهو في الصلاة سجد وسجد معه من خلفه إن كان إماماً، ولا ينبغي للإمام أن يعتمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة»^{(٣)(٤)}.

«وعن الشهيد عليه السلام في الذكرى أنه بعد أن ذكر استدلال الشيخ عليه السلام لما اختاره بالإجماع وصحيحة عبد الله بن سنان

(١) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب عليه السلام، الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٩.

(٣) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد عليه السلام، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٥.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٩.

المتقدمة^(٥)، واستدل الحلي عليه السلام بالإجماع الذي ادعاه وبعموم الأمر^(٦)، وخبر أبي بصير المتقدم^(٧)، قال: وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ عليه السلام فيه مُحَمَّد بن عيسى عن يونس^(٨)، مع أنها تتضمن وجوب السجود إذا صلى بصلاة التالي^(٩) بها، وهو غير مُستقيم عندنا؛ إذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الأصح ولا يجوز القدرة في النافلة غالباً. وقد نقل ابن بابويه عليه السلام، عن ابن الوليد: أنه لا يعتمد على حديث مُحَمَّد

(٥) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب عليه السلام، الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣.

(٦) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف عليه السلام، تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢١٤.

(٧) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب عليه السلام، الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٢، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧١، العاملي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ٢.

(٨) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين عليه السلام، ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٩) والتالي الورد في المقام هو الإمام، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف عليه السلام، تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٦٦، مسألة ٩٢٧.



مورد ابتلائهم بنظير المقام على ما يظهر من غير واحد من الأخبار المتقدمة في مبحث قراءة العزيمة في الصلاة، فتكليفه السجود معهم تقية لو سجد الإمام وإن قرأ هو في نفسه ولم ينصت لقراءة الإمام كما يومئ إلى ذلك جعله في الرواية قسيماً للإنصات. وكيف كان، فالرواية نص في عدم وجوب السجدة ما لم ينصت، وحيث إنها وردت في مقام توهم الوجوب لا يفهم منها أزيد من جواز الترك الغير المنافي للاستحباب فيجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة التي ظاهرها الوجوب مع السماع مُطلقاً^(٥).

«أما تخصيص تلك الأخبار بصورة الإستماع وهو إن لم يكن بعيداً بالنسبة إلى بعض تلك الأخبار إلا إن بعضها الآخر قد يأبى عن ذلك، أو بحمل ما كان ظاهره الوجوب بالنسبة إلى السماع المُجرد عن الإنصات على الاستحباب جمعاً بينها وبين الصحيحة التي هي صريحة في جواز الترك»^(٦).

«فالجمع بين الأخبار بهذا النحو كما ذهب إليه الشيخ رحمته الله ومن تبعه هو الأظهر

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٩.

(٦) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٩.

بن عيسى عن يونس^(١)، وروى العامة^(٢) عدم سجود السامع عن ابن عباس رضي الله عنه، ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب»^(٣).

قال شيخنا الهمداني رحمته الله أعلى الله مقامه: «أما الخدشة في سند مثل هذه الرواية المُصححة المعمول بها بين الأصحاب^(٤)، فمما لا ينبغي الالتفات إليها وكذا الاستشكال فيما تضمنته من وجوب السجود بصلاة التالي بها، فإن غاية الأمر كون هذه الصحيحة هذه الجهة كغيرها من الأخبار التي استدل بها لجواز قراءة العزيمة في الصلاة مع إمكان ان يكون المراد الصلاة خلف المُخالف كما هو غالب

(١) المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته الله، المُعتبر، ج ١، ص ٨١، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله، مُنتهى المطلب، ج ١، ص ١١٨.

(٢) ابن قدامه، مُحَمَّد عبد الله بن أحمد رحمته الله، المغني، ج ١، ص ٦٢٤.

(٣) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٩.

(٤) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، الخلاف، ج ١، ص ٤٣١، مسألة ١٧٩، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف رحمته الله، تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢١٣، مسألة ٢٨٢، العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين رحمته الله، ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٩.



وما استقر به في الحدائق من حمل الصحيحة على التقية كما أوماً إليه الشهيد عليه السلام، في ذيل عبارته المتقدمة، ففيه إن الجمع بين الأخبار مهما أمكن أولى من الحمل على التقية الذي هو بمنزلة الطرح، مع أن حمل الصحيحة على التقية ليس بأولى من عكسه لحكاية القول بوجوبه مع السماع عن أبي حنيفة عليه السلام وجماعة، فلعل المقتضي للتقية بالنسبة إليه في زمانهم كان أشد والله العالم، وفي البواقي أي في ما عدا العزائم مُستحب على كل حال فإن ما كان أو سامعاً أو مُستمعاً^(١).

لم تسجد^(٣)، فإنه كالنص في شريعته السجود إذا سمعت قراءة شيء من سائر سجديات القرآن مما عدا العزائم لا على سبيل اللزوم، فيجب أن يكون مندوباً وإلا امتنع وقوعها عبادة. هذا مع إمكان أن يدعى شمول الأخبار الواردة في قراءة السجدة وسماعها مما لم يخصصها بالعزائم للسجدة المندوبة، فيطرد على هذا أحكامها كما ليس بالبعيد، فيتجه ما عن الذكرى من أنه يتأكد استحبابها في حق التالي والمستمع فليتأمل^(٤).

«أما استحبابه على القارئ فواضح؛ لأنه القدر المتيقن مما يُستفاد مما دل على ندييته، وأما على السامع والمستمع فيشهد له مُضافاً إلى إمكان أن يقال إن فتوى الأصحاب^(٢) بعموم استحبابه لهما كافية في إثباته من باب المسامحة قوله عليه السلام في ذيل خبر أبي بصير المتقدم: وسائر القرآن أنت بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت (١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٩.

«ثم إن السجود بحسب الظاهر أسم لوضع الجبهة على الأرض مع قصده لا بمعنى إحداث الوضع بل مُطلق إيجاده فما دامت الجبهة موضوعة على الأرض بقصد التواضع والسجود هو ساجد والهوى بحسب الظاهر على ما ينسب إلى الذهن منه من مقدمات وجوده، فلا دخل له في قوام هيئته لا شرطاً ولا شطراً^(٥)».

«فلو وضع جبهته على الأرض

(٣) الكليني، مُحَمَّد بن يعقوب عليه السلام، الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٢.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٥) الهمداني، آقا رضا محمد هادي عليه السلام، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن عليه السلام، الخلاف، ج ١، ص ٤٣١، مسألة ١٧٩، المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن عليه السلام، المُعتبر، ج ١، ص ٢٢٨ - ٢٢٩، العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف عليه السلام، تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٦٤، مسألة ٩٢٢.

منها»^(١):

أ- قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك»^(٢).

ب- وموثقة سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك»^(٣).

ت- وما عن المعتبر في الصحيح عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: «فيمن يقرأ السجدة من العزائم لا يكبر حتى يسجد؛ ولكن يكبر إذا رفع رأسه»^(٤).

ث- وفي ذيل المرسَل المروي عن دعائم الإسلام المتقدم في المسألة السابقة قال: «ويسجد وإن كان على غير طهارة، وإذا سجد فلا يكبر، ولا يسلم إذا رفع (١) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب رحمته الله، الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، ح ١، الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢٦.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٥.

(٤) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن رحمته الله، المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٤.

لغرض من الأغراض ثم التفت إلى عظمة الله ونعمه فبدا له أن يسجد شكر لله، أو قرأ آية السجدة أو سمعها من قارئ فبقي على هذا الوضع ناوياً به السجود صح، اللهم إلا أن يدعى إن المتبادر من أوامر السجود إحداث الوضع لا إدامته، وهو لا يخلو عن تأمل، إذ لا يبعد أن يقال إن الانسباق المزبور على تقدير تسليمه بدوي منشؤه غلبة الوجود فليتأمل، وليس في شيء من السجودات المزبورة واجبها ومسئونها تكبير لا للافتتاح ولا للهوي إلى السجود ولا تشهد ولا تسليم بلا خلاف في شيء منها على الظاهر عندنا كما ادعاه صريحاً غير واحد، خلافاً لما حكى عن أكثر الجمهور من أنه يكبر للسجود وعن الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمته الله أنه يكبر اثنتين للافتتاح واحدة وللسجود أخرى. وعن مالك موافقة أصحابنا في غير الصلاة، أما إذا كان فيها يكبر. وحكى عن بعضهم القول بوجوب التشهد والتسليم، وعن بعضهم التسليم فقط. لنا الأصل مع إمكان أن يدعى دلالة جملة من النصوص ولو من باب السكوت في مقام البيان على أنه ليس فيها شيء مما ذكر كما هو صريح مرسلة الدعائم الآتية، ويدل عليه أيضاً بالنسبة إلى التكبير جملة من النصوص





وليس في ذلك غير السجود، ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء^(١).
ج- وموثقة عمار المروية عن

المطلب السادس: حكم تعدد

سجود التلاوة بتعدد القراءة

قال شيخنا الهمداني رحمته الله: «فالأظهر ان السجدة تتعدد بتعدد السبب تحلل بينهما السجود أم لا كما عن الذكرى^(٥) وغيره التصريح به، ويشهد له صحيحة مُحَمَّد بن مُسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد. قال عليه السلام: يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أن يسجد^(٦)، وربما استدل له أيضاً بظهور مثل قوله عليه السلام في موثقة سماعة: إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع

مُستطرفات السرائر قال: سئل الإمام أبو عبد الله عليه السلام: عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قل ما تقول في السجود^(٢).

قال شيخنا الهمداني رحمته الله: «ويظهر من هذه الرواية وكذا من سابقتها أن التكبير الوارد في الأخبار المتقدمة بعد رفع الرأس من السجود ليس بلازم فيحمل الطلب المتعلق به في سائر الأخبار على الاستحباب، مع أن تلك الأخبار لأجل كونها مسوقة لدفع توهم مشروعية التكبير قبل السجدة وكون الطلب الوارد فيها واقعاً عقيب النهي عنه قبل السجدة لا يكاد يظهر منها أزيد من مشروعية التكبير بعدها، فهي في حد ذاتها مع قطع النظر عن معارضتها بما عرفت قاصرة عن إفادة الوجوب في مقابل الأصول المُعتبرة المُعْتَصَدَة بما تقدمت الإشارة إليه، فما عن

(٣) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، الخلاف، ج ١، ص ٤٣٢، مسألة ١٨١، الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، المبسوط، ج ١، ص ١١٤، الحلي رحمته الله، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، ص ٨٤.

(٤) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٦٠.

(٥) العاملي، مُحَمَّد بن جمال الدين رحمته الله، ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٢.

(٦) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٩.

(١) القاضي المغربي، مُحَمَّد بن منصور بن أحمد رحمته الله، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٥.

(٢) الحلي، عبد الله مُحَمَّد بن أحمد رحمته الله، مُستطرفات السرائر، ص ٦٠٥.



الخاتمة والنتائج:

إن محاولة قراءة الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم قراءة فقهية عند الشيخ آغا رضا بن مُحَمَّد هادي الهمداني رحمته الله، تجعلنا نقف أمام محاور كثيرة مُستخلصين منها النتائج:

١- إن الحدث نوعان هما أصغر كالريح، والأكبر كالجنب والحائض.

٢- يظهر من المُحقق الهمداني رحمته الله في الروايات المارة الذكر هو جواز قراءة المحدث القرآن الكريم؛ لكن من غير مسّ المكتوب للدليل.

٣- إن سجدة لقمان ليس فيها سجود واجب كما ذهب إليه المُحقق البحراني رحمته الله من غفلة بعض الأصحاب، إلا إن المُحقق الهمداني رحمته الله أبعد قول المُحقق البحراني رحمته الله، قائلاً: إن سور العزائم الأربع، وهي: سورة إقرأ، وسورة النجم، وسورة حم السجدة، وسورة السجدة، الواقعة عقيب سورة لقمان، ولعلّه لعدم معرفيّة هذه السورة باسم مخصوص اشتهر التعبير عنها بين علمائنا بسجدة لقمان.

٤- ذهب الأصحاب بِحرمة قراءة سور العزائم باجمعا ومن ضمنها قراءة أجزائها المُختصة بها مُطلقاً والمُشتركة بينها

رأسك^(١)، ونظائره في السببية المطلقة، وقضية ذلك تكرر المُسبب بتكرر سببه لأصالة في لتداخل في المُسببات^(٢).

أي لو قرأ السجدة بتكرار سجد والحال من سمعها سجد، وبعبارة أخرى لو قرأ السجدة مئة مرة سجد، وهو المقصود من عبارة المُحقق رحمته الله: إن السجدة تتعدد بتعدد السبب.

(١) الطوسي، مُحَمَّد بن الحسن رحمته الله، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٥.

(٢) الهمداني، آقا رضا محمد هادي رحمته الله، مُصباح الفقيه، ج ١ - ٢، ص ٣٥٨.



وبين غيرها مع النية على المحدث بالحدث الأكبر، منهم العلامة الحلي رحمته الله، والشهيد الأول رحمته الله، والشهيد الثاني رحمته الله، والمحقق الأردبيلي رحمته الله، ونقلوا عليه الإجماع للدليل، وبهذا فإنهم فهموا أن السجدة هي نفس السورة لا نفس آيتها، بينما نجد أن المحقق الهمداني رحمته الله أورد الروايات المارة الذكر في المسألة ونقل إجماع الأصحاب ثم رجع إلى رأي المتقدمين القائل بتحريم السورة بأجمعها، وأبعد الاشتباه في مُرادهم، ثم احتمل أن يكون المراد من السجدة خصوص آياتها.

٥- إن قراءة غير سور العزائم للمحدث بالحدث الأكبر مُختلف فيها بين ما ذهب إليه الأصحاب من كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات كما عن المحقق الحلي رحمته الله، والعلامة الحلي رحمته الله، فيرى المحقق الهمداني رحمته الله، أن كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات هو المشهور بين الأصحاب، وعن البعض كراهة ما زاد على السبعين آية كما عن ابن إدريس الحلي رحمته الله، والعلامة الحلي رحمته الله، ثم ذهب المحقق الهمداني رحمته الله إلى قوة ما ذهب إليه مشهور الأصحاب.

٦- لا تُحرم السجدة حال الحيض

لعدم اشتراطها بالطهارة، بل يجب عليها أن تسجد لو تلت السجدة عصياناً أي قرأتها عمداً، والحال لو استمعت أي أصغت للسجدة عند القراءة على الأظهر، أي في فتاوى الأصحاب ما عن المحقق الحلي رحمته الله، والأشهر الأكثر شهرة في الرواية، بل المشهور - أي هو ما اشتهر بين الفقهاء في حكم مسألة من المسائل - لإطلاق ما دلّ على وجوبها من الآيات والروايات عند القراءة والاستماع، السمع مع القصد.

٧- إن ما ذهب إليه الأصحاب والمحقق الهمداني رحمته الله، من إن عدد السجّدات الواجبة في القرآن الكريم أربع، هي: سورة السجدة، وسورة فصلت، وسورة النجم، وسورة العلق، وعدد السجّدات المُستحبة في أحد عشر موضعاً كما في سورة الأعراف، وسورة الرعد، وسورة النحل، وسورة بني إسرائيل، وسورة مريم، وسورة الحج في موضعين، وسورة الفرقان وسورة النمل، وسورة ص، وسورة الانشقاق؛ للدليل.

٨- لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة، وكذا استقبال القبلة بالإجماع.

٩- سجود التلاوة واجب على القارئ والمُستمع هو الذي يصغي، أي هو

المنصت للاستماع وهو المجمع عليه بين
المُحقق الهمداني رحمته الله، والأصحاب.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. ابن حمزة، أبو جعفر مُحَمَّد بن علي الطوسي (ت ٥٦٠هـ) رحمته الله، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق الشيخ مُحَمَّد الحسون، منشورات آية العظمى السيد المرعشي النجفي رحمته الله، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٢. ابن منظور، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم (ت ٧١١هـ) رحمته الله، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.
٣. أبو جمهور الأحسائي، مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٨٠هـ) رحمته الله، عوالي اللآلئ العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق آقا مُجتبى العراقي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٤. الأراكي، آخوند ملا أبو طالب (ت ١٣٢٩هـ) رحمته الله، شرح نجاة العباد، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٥. الأردبيلي، أحمد بن مُحَمَّد (ت ٩٩٣هـ) رحمته الله، مجمع الفائدة، تحقيق الحاج آغا مُجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهااردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط ١،





١٤١١هـ.

الحسيني (ق ١١)، رحمته الله، نقد الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام، لإحياء التراث، قم، إيران، ط ١، ١٤١٨هـ.

٦. إعداد مركز المعجم الفقهي: المصطلحات.

١٣. الجلاي، رحمته الله، محمد حسين الحسيني، فهرس التراث، تحقيق محمد جواد الحسيني الجلاي، نشر دليل ما، ط ١، ١٤٢٢هـ، ١٣٨٠ش.

٧. الآملي، محمد تقي (ت ١٣٩١هـ)، رحمته الله، مصباح الهدى في شرح العروة، ط ١، ١٣٧٧هـ - ١٣٣٧ش.

١٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، رحمته الله، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٨. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين مرتضى (ت ١٢٨١هـ) رحمته الله، كتاب الطهارة، تحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم رحمته الله، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط ٣، ١٤٢٨هـ.

١٥. حازم، علي، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، نشر دار الغرب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩. البحراني، محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، نشر منشورات الطيار، ط ٣، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٦. حرز الدين، محمد (ت ١٣٦٥هـ)، معارف الرجال، نشر مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي رحمته الله، مطبعة الولاية، قم، إيران، (١٤٠٥هـ).

١٠. البحراني، يوسف آل عصفور (ت ١١٨٦هـ)، رحمته الله، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، نشر مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.

١٧. الحلي، يحيى بن سعيد (ت ٦٨٩هـ - ٦٩٠هـ)، رحمته الله، الجامع للشرايع، تحقيق الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، العلمية، قم، إيران،

١١. بن قدامه، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) رحمته الله، المغني، نشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٢. التفرشي، مصطفى بن الحسين

١٤٠٥هـ.

٢٣. الزركلي، خير الدين

(ت ١٤١٠هـ)، رحمته الله، الأعلام، نشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.

٢٤. زكريا، أحمد بن فارس

(ت ٣٩٥هـ)، رحمته الله، معجم مقاييس اللغة،

تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، إيران.

٢٥. السبزواري، محمد باقر

(ت ١٠٩٠هـ)، رحمته الله، ذخيرة المعاد، نشر

مؤسسة آل البيت عليه السلام، لإحياء التراث، قم، إيران.

٢٦. السجستاني، سليمان بن الأشعث

(ت ٢٧٥هـ)، رحمته الله، سنن أبي داود، تحقيق

سعيد محمد اللحام، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٧. السيستاني، السيد علي الحسيني،

المسائل المتخبة، نشر مكتب آية الله

العظمى السيد السيستاني، قم، إيران، ط ٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٨. السيستاني، السيد علي الحسيني،

تقرير بحث آية الله العظمى السيد علي

الحسيني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ط ١، ١٤١٤هـ.

٢٩. السيوري، جمال الدين مقداد بن

١٨. الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور بن

أحمد بن إدريس (ت ٥٩٨هـ) رحمته الله، السرائر

الخاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق لجنة

التحقيق، نشر مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران،

١٤١٠هـ.

١٩. الحلي، عبد الله محمد بن أحمد

بن إدريس العجلي (ت ٥٩٨هـ) رحمته الله،

مستطرفات السرائر، تحقيق السيد محمد

مهدي الموسوي الخرساني، نشر العتبة

العلوية المقدسة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢٠. الحيدري، علي نقي، أصول،

الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه

بأسلوب جديد، نشر لجنة إدارة الحوزة

العلمية، قم، إيران.

٢١. الخوئي، أبو القاسم الموسوي

(ت ١٤١٣هـ) رحمته الله، معجم رجال

الحديث وتفصيل طبقات الرواة،

١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٢. الديلمي، حمزة بن عبد العزيز

(ت ٤٤٨هـ)، رحمته الله، المراسم العلوية في

الأحكام النبوية، تحقيق السيد محسن

الحسيني الأميني، نشر المعاونة الثقافية

للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام.





عبد الله (ت ٨٢٦هـ)، قُتَيْبِيُّ، التنقيح الرائع
لمُختصر الشرائع، تحقيق السيد عبد
اللطيف الحسيني الكوه كمري، نشر مكتبة
آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي قُتَيْبِيُّ،
قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

٣٠. الشبر، علي الحسيني
(ت ١٣٠٣هـ)، قُتَيْبِيُّ، العمل الأبقى في شرح
العروة، النجف الأشرف، العراق.

٣١. الشيرازي، تقرير بحث المجدد
الشيرازي للروزدري (ت ١٢٩٠هـ)، قُتَيْبِيُّ،
تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام، لإحياء
التراث، ١٤٠٩هـ.

٣٢. الصدر، حسن، (ت ١٣٥١هـ)، قُتَيْبِيُّ،
نهاية الدراية، تحقيق ماجد الغرباوي.

٣٣. الصدوق، جعفر مُحَمَّد بن علي بن
الحسين (ت ٣٨١هـ)، قُتَيْبِيُّ، الأمالي، تحقيق
قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة
البعثة، قم، إيران، نشر مركز الطباعة
والنشر في مؤسسة البعثة، ط ١، ١٤١٧هـ.

٣٤. الصدوق، مُحَمَّد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، قُتَيْبِيُّ، المُقْنَعَة،
تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام
الهادي عليه السلام.

٣٥. الصدوق، مُحَمَّد بن علي بن موسى بن

بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ)، قُتَيْبِيُّ، الخصال،
تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة
النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،
قم، إيران.

٣٦. الصدوق، مُحَمَّد بن علي بن موسى
بن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ)، قُتَيْبِيُّ، من لا
يضره الفقيه، تحقيق علي أكبر الغفاري،
نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط ٢.

٣٧. الصدوق، أحمد بن علي بن علي
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
(ت ٣٢٩هـ)، قُتَيْبِيُّ، فقه الرضا عليه السلام، الفقه
المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسسة
آل البيت عليه السلام، لإحياء التراث، قم، إيران،
نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام،
مشهد، إيران، ١٤٠٦هـ.

٣٨. الصدوق، مُحَمَّد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ)، قُتَيْبِيُّ، الهداية،
تحقيق مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم،
إيران، ط ١، ١٤١٨هـ.

٣٩. الصدوق، مُحَمَّد بن علي
بن موسى بن بابويه القمي
(ت ٣٨١هـ)، قُتَيْبِيُّ، علل الشرائع،
تحقيق السيد مُحَمَّد صادق بحر العلوم،
نشر: منشورات المكتبة الحيدرية، النجف

الأشرف، العراق.

٤٥. الطهراني، آقا بزرگ

(ت ١٣٨٩هـ)، قزوینی، الذریعة إلى تصانیف الشیعة، نشر دار الأضواء، بیروت، لبنان، ط ٣ - ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٦. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، قزوینی، الخلاف، تحقیق جماعة

من المحققین، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، ایران.

٤٧. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، قزوینی، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، نشر انتشارات قدس محمدی، قم، ایران.

٤٨. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، قزوینی، تهذیب الأحكام، تحقیق السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ایران، ط ٣، ١٣٦٤ش.

٤٩. الطوسي، محمد بن حسن (ت ٤٦٠هـ)، قزوینی، الأبواب (رجال الطوسي)، تحقیق جواد القیومی الأصفهانی، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، ایران، ١٤١٥هـ.

٥٠. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، قزوینی، الاستبصار، تحقیق

٤٠. الطباطبائي، علي بن محمد بن علي (ت ١٢٣١هـ)، قزوینی، ریاض المسائل، تحقیق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، ایران، ط ١، ١٤١٢هـ.

٤١. الطبرسي، حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)، قزوینی، خاتمة المستدرک، تحقیق، مؤسسة آل البيت علیهم السلام، لإحياء التراث، قم، ایران، ط ١، ١٤١٦هـ.

٤٢. الطبرسي، حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)، قزوینی، مستدرک الوسائل، تحقیق: مؤسسة آل البيت علیهم السلام، لإحياء التراث، بیروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٤٣. الطبرسي، علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، قزوینی، مجمع البیان في تفسیر القرآن، تحقیق لجنة من العلماء والمحققین الأخصائيين، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بیروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٤. الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ)، حجة الله، مجمع البحرين، نشر مرتضوي، ط ٢، ١٣٦٢ش.



السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط ٤، ١٣٦٣ ش.

٥٦. العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي (ت ٩٦٥ هـ)، قُدِّسَتْ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر: بوستان كتاب، قم، إيران، ١٤٢٢ هـ.

٥٧. العاملي، زين الدين بن علي (ت ٩٦٥ هـ)، قُدِّسَتْ الفوائد المالية، تحقيق محمد حسين مولوي، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٣٧٨ ش.

٨٥. العاملي، محسن الأمين قُدِّسَتْ (ت ١٣٧١ هـ)، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٥٩. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي قُدِّسَتْ (ت ٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام، لإحياء التراث، قم، إيران، ط ١، ١٤١٩ هـ.

٦٠. العاملي، محمد بن علي الموسوي قُدِّسَتْ (ت ١٠٠٩ هـ)، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام، لإحياء التراث، مشهد، إيران، ط ١،

٥١. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، قُدِّسَتْ الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، نشر منشورات مكتبة جامع جهلستون، طهران، إيران، ١٤٠٠ هـ.

٥٢. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، قُدِّسَتْ الفهرست، تحقيق الشيخ جواد القيومي، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٥٣. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، قُدِّسَتْ المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، قم، إيران.

٥٤. العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي (ت ٩٦٥ هـ)، قُدِّسَتْ الرعاية في علم الدراية، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، نشر كتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي قُدِّسَتْ، قم، إيران، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.

٥٥. العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي قُدِّسَتْ (ت ٩٦٥ هـ)، حاشية المختصر النافع، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر مركز النشر التابع لمكتب

١٤١٠هـ.

(ت٧٢٦هـ)، قُتَيْبَةُ، مُخْتَلَف الشَّيْعَةِ، تحقيق

مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ التَّابِعَةِ لَجَمَاعَةِ
المُدْرَسِينَ، قم، إيران، ط٢ - ١٤١٣هـ.

٦٦. العلامة الحلي، جمال الدين أبي
منصور الحسن بن يوسف المَطْهَر الأَسَدِي
(ت٧٢٦هـ)، قُتَيْبَةُ، مُنْتَهَى الْمَطْلَب فِي

تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، تحقيق قسم الفقه في مجمع
البحوث الإسلامية، نشر مجمع البحوث
الإسلامية، مشهد، إيران، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٧. العلامة الحلي، جمال الدين أبي منصور
الحسن بن يوسف المَطْهَر الأَسَدِي قُتَيْبَةُ
(ت٧٢٦هـ)، نهاية الأحكام في معرفة
الأحكام، تحقيق السيد مهدي الرجائي،
نشر مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران،
ط٢، ١٤١٠هـ.

٦٨. العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن
يوسف المَطْهَر الأَسَدِي قُتَيْبَةُ (ت٧٢٦هـ)،
تحرير الأحكام، تحقيق: إبراهيم البهادلي،
نشر مؤسسة الإمام الصادق ع، ط١،
١٤٢٠هـ.

٦٩. العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن
يوسف المَطْهَر الأَسَدِي قُتَيْبَةُ (ت٧٢٦هـ)،
تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل
البيت ع، لإحياء التراث، قم، إيران،
ط١، ١٤١٤هـ.

٦١. العاملي، مُحَمَّد جواد الحسيني
(ت١٢٢٦هـ)، قُتَيْبَةُ، مفتاح الكرامة، تحقيق
الشيخ مُحَمَّد باقر الخالصي، نشر مؤسسة
النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،
قم، إيران، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٢. العاملي، معالم الدين وملاذ
المُجْتَهِدِينَ، جمال الدين الحسن بن زين
الدين العاملي نجل الشهيد الثاني قُتَيْبَةُ
(ت١٠١١هـ)، نشر مؤسسة النشر
الإسلامي، ط١٢، ١٤١٧هـ.

٦٣. العاملي، مُحَمَّد بن الحسن الحر قُتَيْبَةُ
(ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل
مسائل الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الرحيم
الرباني الشيرازي، نشر دار إحياء التراث
العربي، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٣هـ،
١٩٨٣م.

٦٤. العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن
يوسف بن المَطْهَر الأَسَدِي قُتَيْبَةُ (ت٧٢٦هـ)،
إيضاح الأشباه، تحقيق الشيخ مُحَمَّد
الحسون، نشر مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط١،
١٤١١هـ.

٦٥. العلامة الحلي، جمال الدين أبي
منصور الحسن بن يوسف المَطْهَر الأَسَدِي





٧٠. العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف المظهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، قزويني، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر انتشارات فقيه، طهران، إيران، ط ١، ١٣٦٨ ش.

٧١. العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف المظهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، قزويني، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، نشر مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المظهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، قزويني، قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط ١، ١٤١٣هـ.

٧٢. العلامة الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف المظهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، قزويني، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق الشيخ جواد القيومي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٧هـ.

٧٣. العلامة الحلي، جمال الدين الحسن

بن يوسف بن المظهر (ت ٧٢٦هـ)، قزويني، المستجاد من الإرشاد، تحقيق مكتب آية الله العظمى المرعشي النجفي (ت ١٤١١هـ)، قم، إيران، ١٤٠٦هـ.

٧٤. الفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي (ت ٦٩٠هـ)، قزويني، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق الشيخ علي پناه الإشتهازي والحاج آغا حسين اليزدي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.

٧٥. الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧هـ)، قزويني، كشف اللثام، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط ١، ١٤١٨هـ.

٧٦. فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط ١، ١٤١٥هـ.

٧٧. الفراهيدي، عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، حجة الله، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

٧٨. الفقعي، زين الدين علي بن علي بن محمد بن طي (ت ٨٥٥هـ)، قزويني، الدر



٨٤. الكركي، علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ)، قُدِّسَ، جامع المقاصد، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٨٥. الكلبي، محمد بن محمد إبراهيم (ت ١٣١٥هـ)، قُدِّسَ، الرسائل الرجالية، تحقيق محمد حسين الدرايتي، نشر دار الحديث، ط ١، ١٤٢٢هـ، ١٣٨٠ش.

٨٦. الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ)، قُدِّسَ، الكافي، تحقيق علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط ٣، ١٣٦٣ش.

٨٧. اللاري، عبد الحسين (ت ١٣٤٢هـ)، قُدِّسَ، التعليقة على رياض المسائل، تحقيق ونشر للجنة العلمية للمؤتمر، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٨هـ.

٨٨. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، موسوعة طبقات الفقهاء، تحقيق جعفر السبحاني، ط ١، ١٤١٨هـ.

٨٩. المجلسي، محمد تقي (ت ١٠٧٠هـ)، قُدِّسَ، روضة المتقين، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي پناه الإشتهاردي، نشر

المنصود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود، تحقيق محمد بركت، نشر مكتبة مدرسة إمام العصر عليه السلام، العلمية، شيراز، إيران، ط ١، ١٤١٨هـ.

٧٩. الفيروز آبادي، مجد الدين (ت ٨١٧هـ)، قُدِّسَ، القاموس المحيط.

٨٠. القاضي ابن البراج، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ)، قُدِّسَ، المهذب، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء العلمية، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤٠٦هـ.

٨١. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، قُدِّسَ، الجامع لأحكام، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٢. الكاشاني، محمد محسن (ت ١٠٩١هـ)، قُدِّسَ، مفاتيح الشرائع، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مجمع الذخائر الإسلامية.

٨٣. كحالة، عمر، معجم المؤلفين، نشر مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.



- نياد فرهنگ اسلامي حاج مُحَمَّد حسين كوشانپور.
٩٥. المصطفوي، مُحَمَّد كاظم، مائة قاعدة فقهية، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤١٥ هـ.
٩٠. المجلسي، مُحَمَّد باقر قُرُونِي (ت ١١١١ هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، تحقيق السيد إبراهيم الميانجي، مُحَمَّد الباقر البهودي، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٩١. المجلسي، مُحَمَّد باقر قُرُونِي (ت ١١١١ هـ)، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة آية الله المرعشي قُرُونِي (ت ١٤١١ هـ)، قم، إيران، ١٤٠٦ هـ.
٩٢. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قُرُونِي (ت ٦٧٦ هـ)، المُعْتَبَر في شرح المُختصر، تحقيق عدة من الأفاضل، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، إيران.
٩٣. المُحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن قُرُونِي (ت ٦٧٦ هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق، السيد صادق الشيرازي، نشر استقلال، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.
٩٤. المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي قُرُونِي (ت ٤٣٦ هـ)، الانتصار، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤١٥ هـ.
٩٥. المصطفوي، مُحَمَّد كاظم، مائة قاعدة فقهية، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤١٧ هـ.
٩٦. المظفر، مُحَمَّد رضا قُرُونِي (ت ١٣٨٣ هـ)، أصول الفقه، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.
٩٧. المفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان العكبري البغدادي قُرُونِي (ت ٤١٣ هـ)، أحكام النساء، تحقيق الشيخ مهدي نجف، نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٩٨. المفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان العكبري البغدادي قُرُونِي (ت ٤١٣ هـ)، المُقْنَعَة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم، إيران، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
٩٩. المفيد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان العكبري البغدادي قُرُونِي (ت ٤١٣ هـ)، الإرشاد، تحقيق مؤسسة آل البيت قُرُونِي، لتحقيق التراث، نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.



الغبية، تحقيق فارس حسون كريم، نشر أنوار الهدى، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

١٠٥. الهمداني، رضا بن محمد هادي قُلَيْبُ (ت ١٣٢٢ هـ)، حاشية كتاب المكاسب، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

١٠٦. الهمداني، رضا بن محمد هادي قُلَيْبُ (ت ١٣٢٢ هـ)، مُصباح الفقيه، تحقيق مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، إيران، ط ١، ١٤١٧ هـ.

١٠٧. اليزدي، مرتضى الحائري قُلَيْبُ (ت ١٤٠٦ هـ)، شرح العروة الوثقى، تحقيق الشيخ محمد حسين أمر الله اليزدي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

١٠٠. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس قُلَيْبُ (ت ٤٥٠ هـ)، فهرست أسماء مُصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط ٥، ١٤١٦ هـ.

١٠١. النجفي، محمد حسن قُلَيْبُ (ت ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام تحقيق عباس القوجاني، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط ٢، ١٣٦٥ ش.

١٠٢. النراقي، أحمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٤ هـ)، قُلَيْبُ، مُستند الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام، لإحياء التراث، قم، إيران، ط ١، ١٤١٥ هـ.

١٠٣. النعمان المغربي، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي (ت ٣٦٣ هـ)، قُلَيْبُ، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، نشر دار المعارف، مصر، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٣، ١٩٦٣ م.

١٠٤. النعماني، أبي زينب أبي عبد الله محمد بن ابن إبراهيم بن جعفر قُلَيْبُ (ت ٣٨٠ هـ)،